

التبیان فی الناسخ والمنسوخ

تألیف القاضی العلامة
عبد الله بن محمد بن حمزة بن أبي النجم الصدی
ت: ٦٤٧ھ

تحقيق أبي هاشم
د. المرتضى بن زيد المحتظري الحسني

مكتبة مركز بحث العلمي والثقافي

التبیان
فی الناسخ والمنسوخ

الطبعة الأولى

١٤٢-١٩٩٩م

حقوق الطبع محفوظة

توزيع

مكتبة بدر

Republic of yemen - Sana'a **الجمهورية اليمنية - صنعاء**
Tel: 269091 - **تلفون: ٢٦٩٠٩١ -**
Fax: 269079. P.O. Box: 3801 **فاكس: ٢٦٩٠٧٩. ص.ب. ٣٨٠١**

الْتَّبِيَانُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ

تأليف القاضي العلامة
عبد الله بن محمد بن حمزة بن أبي النجم الصعدي
ت: ٦٤٧هـ

تحقيق أبي هاشم
د. المرتضى بن زيد المخطوري الحسني



طبوعات مركز ببر العلمي والثقافي - صنعاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الحق :

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه، وبعد:
إن علم الناسخ والنسخـ وعـرفـتهـ رـكـنـ عـظـيمـ فـيـ الـاهـتـداءـ إـلـىـ
صـحـيـحـ الأـحـكـامـ، وـهـوـ مـنـ الشـرـوـطـ التـيـ تـوـهـ لـلـإـجـتـهـادـ^(١)؛ لـذـلـكـ اـهـتـمـ
بـهـ كـثـيرـ مـنـ الـمـصـنـفـيـنـ حـتـىـ أـنـكـ تـجـدـ كـثـيرـاـ مـنـهـمـ أـفـرـدـ لـهـ تـصـانـيفـ خـاصـةـ
بـهـ كـاـلـإـمامـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ الـحـسـنـ وـإـلـإـمـامـ الـمـهـدـيـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـطـهـرـ بـكـاتـابـهـ
«ـعـقـودـ الـعـقـيـانـ»^(٢). وـمـخـصـرـهـ «ـالـجـواـهـرـ الـحـسـانـ الـمـنـتـرـعـ مـنـ عـقـودـ الـعـقـيـانـ»
لـلـسـيـدـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـعـجـريـ، وـغـيـرـهـ كـهـبـةـ اللـهـ الـمـفـسـرـ وـابـنـ حـزـمـ،
وـمـكـيـ الـقـيـسيـ، وـأـبـوـ جـعـفرـ النـحـاسـ، وـابـنـ الـأـبـنـارـيـ، وـكـلـ مـنـ اـهـتـمـ
بـالـتـقـسـيـرـ جـعـلـ لـهـ نـصـيـباـ وـافـرـاـ ..

حكم النـسـخـ :

جمهـورـ الـأـمـةـ عـلـىـ جـواـزـ النـسـخـ خـلـافـاـ لـلـيـهـودـ، وـبـرـوـيـ عـنـ بـعـضـ
الـمـسـلـمـيـنـ إـنـكـارـ النـسـخـ^(٣) وـقـدـ حـمـلـ صـاحـبـ تـقـسـيـرـ الـنـارـ^(٤) قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿ـمـاـ

^(١) شـرـحـ الـأـزـهـارـ ١٠/١.

^(٢) نـظـمـ النـاسـخـ وـالـنـسـخـ لـهـةـ اللـهـ الـمـفـسـرـ، وـأـفـرـدـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ لـأـسـبـابـ التـزـوـلـ ، وـهـلـ السـرـ مـدـنـيـةـ أـوـ
مـكـيـةـ، وـالـجـزـءـ الـثـانـيـ مـقـدـمـةـ فـيـ النـاسـخـ وـالـنـسـخـ. ثـمـ ذـكـرـ الـآـيـاتـ الـنـسـخـةـ مـعـ اـعـتـراـضـهـ عـلـىـ ماـ
لـيـسـ بـنـسـخـ. مـخـطـوـطـ.

^(٣) المـحـصـولـ ٥٣٢/١.

^(٤) ٤١٧/١.

نسخ من آية أو نسخها ذات بخیر منها أو مثيلها ألم تعلم أن الله على كلّ
شيء قادرٍ [١٠٦ : البقرة]. على نسخ الآيات التي هي معجزات
الأنبياء، فقال: إن المعنى الصحيح الذي يلتزم مع السياق إلى آخره أن
الآية هنا هي ما يؤيد الله تعالى به الأنبياء على نبوتهم، أي ما ننسخ
من آية نقيمتها دليلاً على نبوة النبي من الأنبياء أي نزيلها ، ونترك تأييد
نبي آخر بها، أو نسخها إلناس لطول العهد بمن جاء بها – فإننا بما لنا
من القدرة الكاملة والتصرف في الملك نأتي بخير منها في قوة الإقناع ،
واثبات النبوة، أو مثيلها في ذلك ، واستدل بختام الآية وهو قوله
تعالى: ﴿أَلمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ، فلو كان النسخ واردا على
الأحكام لقال : عليم حكيم. انتهى.

ولا شك عندي في وقوع النسخ ، ولا سيما نسخ القرآن بالقرآن ،
وربما اعتبر منكراً النسخ أن الفائدة من النسخ ما زالت موجودة ، وهي
تعليم الأمة مراعاة المصالح ، وملاحظة اختلاف الحاجات باختلاف
الأزمنة، كذلك حكمة التدرج ، وهي حكمة تربوية جليلة في معالجة
نفوس البشر كما هو مائل في تحريم الخمر. وهذا يؤكد قول من ينكر
نسخ القرآن تلاوةً، وإبقاء حكمه لأنّه لم يعد هناك ما يدل على شيء
بعد نسخ التلاوة، كما سيأتي في ثانياً البحث.

عملنا في التحقيق:

أـ التحقيق بما يحمل من معنى مجهد وشاق . ولا سيما وقد وضعنا نصب أعيننا خدمة التراث أولاً وأخيراً، وإخراجه في المقدمة التي تليق به ، وهذا هي لوحة رائعة رسمها لنا القاضي عبدالله بن أبي النجم الصعدي الوثيق الصلة بكتاب أئمة آل البيت . وأحد النجاء من تلاميذه ؛ فهو من قضاة الإمام المنصور عبدالله بن حمزة . ومن الذين عاشوا فكر وفقة الأئمة: الهادي يحيى بن الحسين وأخيه عبدالله ومحمد وأبيهم وجدهم نجم آل الرسول وغيرهم؛ فبرهن ببراعته أن الزيدية في الصفوف الأولى بين علماء المسلمين في خدمة كتاب الله وسنة رسوله .

النسخ المعتمدة:

توفرت لنا ثلاثة نسخ : الأولى بخط حسين بن أحمد الحبشي ، فرغ من نسخها في شهر شوال سنة ١٠٦٤ هـ وقد رمزا لها بـ (ج) . والثانية : بخط صالح بن مقبل الحاكم . فرغ من نسخها شهر شعبان ١٣٠٣ هـ ، ورمزا لها بـ (ب) وفيهما سقط وأخطاء . والثالثة : بخط حمود محمد رزق رواس الملقب باللوزي . فرغ من نسخها شهر رجب يوم الجمعة ١٣٧٤ هـ ، ومقرؤمه على عبدالله بن قاسم الظفري . وقد رمزا لها بـ (أ) . وهي أقربها للصحة ، وقد تغلبنا على السقط والاختلاف بالمقارنة بين النسخ ، حيث تختلف النسخ في مواضع

السقط والأخطاء، وهذا عامل مساعد لنا، وما ساعدنا مراجعة الأصول، والبحث عن النظائر في كتب الناسخ والمنسوخ حتى اطمأنت النفس إلى أننا قد أخرجنا هذه المخطوطة وكأنها مقرورة على المؤلف، وكنا نثبت النص الذي نرجحه ونشير إلى الاختلاف بالهامش ، وقد لا نعبأ بإثبات الخطأ الواضح في إحدى النسخ، كما كانا نختار بالصلب عند الاختلاف العبارة المناسبة لسياق الكلام والمسجومة مع ترابط الجمل وقواعد اللغة.

ب- رقّمت الآيات.

ج- خرّجت الأحاديث.

د- تمَّ توثيق البحث من كتب الناسخ والمنسوخ ، والتفسير ونحوها.

هـ- وضع تراجم للأعلام.

ومع بذل الجهد إلا أن الكمال لله وحده؛ لكن معذورون فالمخطوطات الزيدية نادرة وصعبة المنال ، والمخطوطات بالجامع الكبير أصبحت كثاث المتاحف سواء التي بإشراف الأوقاف أو الثقافة ، ومن يحاول الاستفادة منها إنما يضيع الوقت والجهد ..

أسأل الله أن يفك أسرها بمسئولي يدركون قيمة التراث ، و حاجته للخروج إلى النور، ونحن والله جادون - رغم قلة ذات اليد - في إخراج تراثنا النفيس ، ولو على حساب القوت الضروري.

كلمة شكر :

شكراً للشباب الرائع المخلص الذي يدأب كالنعل ، يبحث وينقب ويصبر على صرامتي ، وفي مقدمتهم عبدالله إسماعيل الشريف صاحب فكرة تحقيق هذه المخطوطة ، والبازل جهداً مشكوراً ، وقد حضر المقابلة الأخيرة أعضاء قسم التحقيق : عباس حسين عيسى شرف الدين وأخوه محمد ، ويحيى بن محمد الجبوري ، ومحمد شمس الدين ، وعبدالقادر المهدى ، وإبراهيم إسماعيل عبدالقادر شرف الدين ، وإبراهيم محمد شرف الدين ، أما طباعتها وخارجتها فقد تولاها عبد الرحمن محمد المخطوري.

أسأل الله أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم .. وأن يجعله حسنة وصدقة جارية بعد انقطاعنا عن الدنيا ، كما ورد في الحديث الشريف : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : ولد صالح يدعوه له ، وعلم ينتفع به ، وصدقة جارية بعد موته . ولعل القارئ لا يدخل علينا بالدعوة الصالحة أو فاتحة الكتاب ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .. وصلى الله على محمد وآلـه وسلم ..

المرتضى بن زيد المحظوري الحسني

مركز بدر - صناعة

١١ ذي القعدة الحرام ١٤١٩ هـ الموافق ٢٦-٢-١٩٩٩ م

ترجمة المؤلف :

القاضي العلامة عبدالله بن محمد بن عبدالله بن حمزة بن ابراهيم
ابن حمزة بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن علي
ابن حمزة بن علي بن إسحاق بن أبي النجم ينتهي نسبه إلى حمير .
أحد علماء الزيدية الأفضل . شهد له العلماء في تراجمهم بمكانة
مرموقة ، وقد رفع في الفضل والعلم والمعرفة .

كيف لا وقد نشأ بصعدة آخذاً على علمائها . وأسرته بدور أعلام
الشيعة ، وصدر حفاظ الشريعة ، وقد أثني عليهم أئمة الحق . قال في
مطلع البدور : ولم يعر في بيوت الزيدية بعد آل محمد عليه السلام ، أكثر مناقب
من أهل هذا البيت ، والله القائل :

الأسعدون بني أبي النجم الأولى ظعنوا وثوب الدهر منهم عاطر
النعمون ولا جواد منعم والملعمون ولا كريم ناحر
والطيبون فلا فعال آثم والحاكمون فلا قضاء جائز
ثم قال : هو قاضي القضاة العلامة خلاصة الأئمة تقى الدين ،
كان مرجوعاً إليه ، مقدماً في كل شيء ، له أخلاق العباد والعلماء ،
في مظهر الملوك ، وإفادتهم وهكذا الغالب على أهل هذا البيت ، ولـ
القضاء بعد أبيه تقى الدين بجهة صعدة ، وكتب له الإمام المنصور
عبدالله بن حمزة عهداً ثم استمر على ذلك إلى زمن الإمام المهدي
أحمد بن الحسين (أبي طير) . وكتب له عهداً ، وكان موئلاً للبلاد
والعباد عليه السلام .

مشائخه:

درس على والده، والإمام عبدالله بن حمزة، والقاضي عطية بن محمد بن حمزة بن أبي النجم. وأخذ أبوه على القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام.

تلامذته:

أخوه حمزة، وعبدالله بن عطية بن محمد بن حمزة بن أبي النجم، توفي ٦٤٧هـ. مؤلفاته هي:

- ١- درر الأحاديث النبوية بالأسانيد البحوية، طبع بتحقيق العلامة يحيى بن عبد الكريم الفضيل شرف الدين رحمة الله تعالى.
- ٢- المسالك شرح كافية ابن الحاجب.
- ٣- أحكام الحسبة والدُور. (خ) منه نسخة بمكتبة الجامع برقم ٦٥ مجامي.
- ٤- التبيان في الناسخ والمنسوخ ، وهو هذا الذي بين يديك^(١).

^(١) ينظر مطلع البدر/٣٤٥. ولوامع الأنوار ٤٧٩ - ٤٨٠.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظِّلَامَاتِ وَالثُّورَثُمَّ
الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدُلُونَ﴾ [الأنعام: ١] أَحْمَدَ حَمْدَ مَذْعُونَ لِهِ
بِالْعَبُودِيَّةِ، خَاشِعٌ لِعَظَمَتِهِ بِالرَّبُوبِيَّةِ^(١)، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (الَّذِي)^(٢) قَوْلُهُ
الْحَقُّ، وَوَعْدُهُ الصَّدْقُ، الَّذِي فِي السَّمَاءِ عَرْشُهُ^(٣)، وَفِي الْأَرْضِ
سُلْطَانُهُ، وَفِي الْقُرْآنِ نُورُهُ، وَفِي الْجَنَّةِ ثَوَابُهُ، وَفِي النَّارِ عَقَابُهُ، ﴿يَعْلَمُ
خَاتَمَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، وَصَلَى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّ
الرَّحْمَةِ الْمُخْصُوصِ بِالْقُرْآنِ وَالْحِكْمَةِ، وَعَلَى آلِ الْأَئْمَةِ وَسَلَّمَ وَكَرَمَ وَشَرْفَ
وَعَظَمَ.

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّهُ لَمَّا كَثُرَ الْخِتَالُفُ بَيْنَ الطَّوَافِفِ، وَصَارَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ
تَعْظِيمُ الْمَوَالِفِ لَهَا وَتَكْفُرُ^(٤) الْمُخَالِفَ، وَكُلُّ فَقْةٍ تَدْعُى التَّمْسِكُ بِالْكِتَابِ
الْمَجِيدِ، الَّذِي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ
حَمِيدٍ﴾ [فَصِّلَتْ: ٤٢]، فَبَعْضُهُمْ جَعَلَ الْمَحْكُمَ مُتَشَابِهًآ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ
الْمُتَشَابِهَ مُحْكَماً، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ الْمَسْوَخَ عَامَّاً، وَأَجْرَى عَلَيْهِ الْأَدْلَةُ،
وَأَنْكَرَ جَوَازَ النَّسْخِ رَأْسًا وَكَانَ الْخَطَرُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَسْوَخِ كَبِيرًا، وَرَأَيْتَ
الْمُبَاحِثَ عَنْهُ يَسِيرًا، وَرَأَيْتَ التَّصَانِيفَ الْمُصَنَّفَةَ فِي هَذَا الشَّأْنِ بَعْضَهَا
يَخْتَصُّ بِالْأَحْكَامِ عَلَى حَسْبِ مَا نَزَّلَ وَنَسَخَ، وَبَعْضَهَا عَلَى نَسَخِ

^(١) فِي (أ) وَ(ج) لِعَظَمَةِ الرَّبُوبِيَّةِ.

^(٢) ساقِطَةُ فِي (ج).

^(٣) أَيْ عَزَّ اللَّهُ تَعَالَى وَمُلْكُهُ، وَذَلِكَ ثَابِتُ لِغَةٍ، قَالَ رَبِيعَةُ بْنُ عَيْدَ:

إِنْ يَقْتُلُوكُ فَقَدْ ثَلَتْ عَرْوَشَهُمْ * بَعْتَيْهَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ شَهَابٍ

^(٤) فِي (أ) وَتَخْطِيَّهُ.

المصحف الكريم. غير أنها معرة عن ذكر شرائط النسخ، وما يجوز نسخه^(١) وما لا يجوز نسخه، وكل منهم يضع على قدر رأيه ومذهبـه. أحببت أن أضع في هذا المختصر الآيات التي وقع الاختلاف في نسخها، وأعني مذهبـ أمتنا الأطهار مع اجتهادـ في الاختصار، وتجنبـ الإكثار؛ ليكون ذلك تعرضاً لشفاعة القرآن يوم العرض على الملكـ الديان، والدخولـ في دعاء من يتَّفعـ به من الإخوان ، وهذا حين أبتدئـ في ذلك ، ومن الله استمدـ المغونةـ والثبات ..

فقد روـي عن أمير المؤمنـين علي عليه السلام أنه سمع رجلاً يعظـ الناس ويقصـ عليهم ، فقالـ له: هل علمـت ناسـخـ القرآن ومسـوخـه؟ قالـ: لا ، قالـ: هـلـكتـ وأهـلـكتـ^(٢). وأجنـاسـ ذلكـ روـيتـ عنـ غيرـهـ منـ السـلفـ^(٣) رضـيـ اللهـ عـنـهـمـ.

فصل:

اعلمـ أنهـ لـابـدـ لـكـلـ مـنـ أـرـادـ مـعـرـفـةـ نـاسـخـ القـرـآنـ وـمـسـوخـهـ مـنـ مـعـرـفـةـ مـقـدـمةـ مشـتمـلةـ^(٤) عـلـىـ مـسـائلـ فـيـ مـعـنـىـ النـسـخـ (ـوـاحـكـامـهـ)^(٥) وـشـرـائـطـهـ، وـماـ يـجـوزـ النـسـخـ لـهـ^(٦) وـهـ، وـمـاـ لـيـجـوزـ فـلـبـدـاـ بـذـكـرـ طـرفـ مـنـ ذـلـكـ؛ لـنـرـجـ إـلـىـ ذـكـرـ الآـيـاتـ التـيـ وـقـعـ الـخـلـافـ فـيـ نـسـخـهـ .

^(١) لـفـظـةـ نـسـخـ سـاقـطـةـ فـيـ (ـجـ).

^(٢) الـاعـتـارـ للـحـازـميـ صـ ٣ـ، وـأـبـوـ القـاسـمـ صـ ٣ـ، وـالـمـصـنـىـ ١٢ـ.

^(٣) مـثـلـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـبـاسـ ، فـقـدـ روـيـ أـنـهـ مـرـ بـقـاصـ يـقصـ فـرـكـضـهـ بـرـجـلـهـ، فـقـالـ: تـدـرـيـ مـاـ النـاسـخـ مـنـ النـسـوخـ؟ فـقـالـ: لـاـ، فـقـالـ: هـلـكـتـ وأـهـلـكـتـ. الـاعـتـارـ صـ ٤ـ.

^(٤) فـيـ (ـجـ) شـتـملـ.

^(٥) سـاقـطـةـ فـيـ (ـبـ).

^(٦) وـفـيـ (ـجـ) وـمـاـ يـجـوزـ لـهـ النـسـخـ وـهـ.

مسألة: أعلم أن النسخ في اللغة^(١): عبارة عن النقل والازالة ، يقال: نسختُ هذا إذا أزنته^(٢) ، ونسختِ الرياح الأثر^(٣). ثم قد صار النسخ في الشرع: عبارةً عن إزالة مثل الحكم الشرعي بطريق شرعي^(٤) ، على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه^(٥).
 (وانما قلنا: مثل الحكم الشرعي؛ لأن نسخ نفس الحكم يكون بـداء^(٦). قلنا: بطريق^(٧)؛ ليدخل فيه الدلالة والأماراة؛ لأن نسخ الأخبار

^(١) في (ج) في أصل اللغة.

^(٢) في (ب) نقله، (ج) إزالته.

^(٣) اللسان ٦١٢.

^(٤) أي صادر عن الله عزوجل ، أو متقول عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو فعل كذلك ، يغيد إزالة مثل الحكم الصادر عن الله أو نص وفعل متقولين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع تراخيه على وجه لولاه لكان ثابتاً.

^(٥) ينظر الصفة من ٤٤ . والمعتمد ١/٣٦٧ . وعقد العقيان ٢/ص ٢١ . وقد عرفه قوم بأنه: إزالة حكم بعد استقراره . وهذا باطل ، لأن الاستقرار لا يكون إلا بالفعل والإرادة ، فما استقر بالفعل استحالت إزالته لوقوعه ، وما استقر بالإرادة استحالت إزالته ، لكنهما تدل على البداء الذي لا يجوز على الله تعالى ، وقال بعضهم: هو إزالة مثل الحكم بعد استقراره ، وهذا باطل أيضاً ، لأن مثل الحكم يزول ببلوغ النهاية ، وزوال الشرط ، وحصول العجز ، ولا يكون نسخاً عند الجميع . وقال قوم: هو نقل الحكم إلى خلافه ، وهذا بعيد؛ لأن نفس الحكم لا يجوز أن ينقل عرضاً ، لأنه يدل على البداء ولا حقيقة ، لأن ذلك محال . أما الإمام محمد بن الطهير فقد رجح قول القمي أبي محمد عبدالله بن زيد ، وهو إزالة مثل الحكم الشرعي بطريق شرعية متراخية .

^(٦) ينظر الصفة ٤٤ ، والمعتمد ١/٣٦٧ . والبداء: الظهور.

^(٧) بطريق شرعي في (ب) و(ج).

الآحاد^(١)، في باب المعاملات يجوز بما هو من جنسها على ما يأتي بيانه . قلنا: شرعي؛ لأن النسخ بدلالة العقل لا يجوز . قلنا: مع تراخيه، لأن النسخ في الحال يكون بداء، والبداء لا يجوز على الله تعالى على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

مسألة: حد الناسخ هو الطريق الشرعي الدال على زوال مثل الحكم الثابت أولاً بدليل شرعي على وجه لواه لكان ثابتاً، مع تراخيه عنه^(٢). والمنسوخ : هو^(٣) الطريق الشرعي الموجب ثبوت الحكم على المكلف به ما لم يرد عليه النسخ^(٤).

وهذه الحدود جامعة شاملة تطرد وتنعكس. وقد كثر الاختلاف في هذه الحدود ، وهذا هو اختيار الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام^(٥).

(١) لأنها وإن كانت أمارات، فإنها موصولة بأنها تفيد إزالة مثل الحكم الثابت.

(٢) المعتمد ١/٣٦٦ عن القاضي عبدالجبار، وصقرة الأخبار ص ٤٤. وعرف أبو الحسين الناسخ بأنه قول صادر عن الله عزوجل، أو متقول عن رسول الله، أو فعل متقول من رسول الله يفيد إزالة مثل الحكم الثابت بنص صادر عن الله، أو بنص أو فعل متقولين عن رسوله، مع تراخيه عنه، على وجه لواه لكان ثابتاً. وما بين القوسين حوالي سبعة أسطر ساقط في (ج).

(٣) في (ب) هذا.

(٤) وقد يعرف المنسوخ بأنه: الحكم المزال بطريق شرعي على وجه لواه لكان ثابتاً مع تراخي الناسخ عنه.

(٥) هو إمام الجهاد والاجتهاد، ولد سنة ٥٩٤هـ، ودعا إلى الله سنة ٦١٤هـ، ومكث بجهاد بلسانه وستانه فرق البغي حتى توفي بكوركبان ٦١٤هـ. ثم نقل إلى بكرش إلى ظفار، وقبره مشهور مزور، ولو مؤلفات شهرية . ينظر في ترجمته التحف ص ٢٤١. واللطائف السنّة ص ٧٥. والسيرۃ المنصورة لأبي فراس دعثم، بتحقيق الدكتور عبد الفتی محمود عبدالعاطی .

مسألة: ذهب الأكثرون إلى جواز نسخ الشرائع ، وأنكرت اليهود^(١) ذلك ، وشرذمة من من أهل الإسلام^(٢) . لنا أن الشرائع مصالح ، والمصالح يجوز اختلافها باختلاف الأزمنة والأمكنة والملكلفين ، وقد أجمعوا معنا أن قبلة إبراهيم عليهما السلام كانت الكعبة ، ثم نسخ ذلك في شريعة موسى فصارت القبلة إلى بيت المقدس . وإذا جاز النسخ في شريعة إبراهيم عليهما السلام جاز في شريعة موسى . وقد صحت نبوة محمد عليهما السلام بما لا سبيل إلى دفعه من المعجزات . وقد علمنا ضرورةً من شرعه [أن دينه]^(٣) نسخ كل دين .

مسألة: اختلف العلماء في أنه هل^(٤) يجوز رود النسخ على شيء لم يرد من الله سبحانه تنبية ولا إشعار بنسخه ؟ (أم لا يجوز إلا فيما عُلمَ رود التنبية والإشعار على نسخه)^(٥) فذهب الأكثرون إلى أنه يجوز نسخه^(٦) ، وإن لم يكن ورد تنبية ولا إشعار بنسخه ؛ لأن الأمر المطلق

^(١) اليهود في نسخ الشرائع على ثلاثة فرق: ففرقة منعت من ذلك عقلاً وسمعاً، وفرقة منعت منه سمعاً وأجازته عقلاً، وفرقة أجازته عقلاً وسمعاً. ينظر المتمدد ٣١٠/١ والصفوة ٤٦ . واليرهان ١٣٠٠ ، وشرح الكواكب ٥٣٣/٣ . وقد احتاج الإمام عبدالله بن حمزة على من خالف من المسلمين ، وقال: وقد خالف في ذلك بعض المؤمنين من أهل الصلاة ، وهذا القول ظاهر البطلان ، للشدة ، وسواء الإجماع له ، فإن المعلوم عندهم أن بعض الشريعة منسوخ ببعض كسب استقبال بيت المقدس وما شاكل ذلك.

^(٢) ذهب إلى ذلك أبو مسلم بن بحر الأصفهاني كما في المقدود ٢٢/٢ وغيرها.

^(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

^(٤) (هل) ساقطة في (ب).

^(٥) ما بين القوسين ساقط في (ب).

^(٦) ينظر الصفة ٤٦ . قال: وهو قول جمهور الفقهاء والتكلمين ، وهو الذي نختاره.

لا يتوجه استمراره؛ لأنّه يقع على قدر المصالح. والمصالح تتغير بتغيير الأوقات والأشخاص. وذهب بعضهم^(١) إلى أنه لا يجوز النسخ إلا بتقديم الإشعار بالنسخ^(٢)، مثل قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿لَعْلَ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

مسألة: الأمر المقيد بالتأييد يجوز نسخه^(٣)؛ لأنّه يجوز تخصيصه بالإجماع، وما جاز تخصيصه جاز نسخه، ولو صح ما روتة اليهود عن موسى عليه السلام من قوله: تمسکوا بالسبت أبداً. لجاز نسخه من حيث إنه يصح أن يقال: تمسکوا به أبداً ما دام واجباً، كما يقال: لازم الغريم أبداً؛ فإنه يفيد ملازمته ما دام غريماً فقط^(٤).

مسألة: نسخ الأشق بالأخف جائز إجماعاً^(٥)، وقد نسخ الله تعالى العدة من حول إلى أربعة أشهر وعشرين. ونسخ الأخف بالأشق^(٦) (جاز

^(١) كأنبي الحسين في المعتمد ٣٧٢/١. وابن الملاحي والشيخ الحسن الرصاصي كما حكاه في الصفة ص ٤١. وابن حابس ص ٣١٣.

^(٢) في (ب) بتقديم إشعار. وفي (ج) بتقدم إشعار.

^(٣) صفة الاختيار ص ٤٧. وذهب الشيخ الرصاصي إلى أن الأمر المقيد بالتأييد، إذا قارنه تبيه يؤذن بنسخه جاز ورود النسخ عليه، وإن لم يقترن لم يجز، ومحكم عن الشيخ أبي الحسن خلاف قول الرصاصي . ينظر المعتمد ٣٨٧/١.

^(٤) ينظر المعتمد ٣٨٢/١. والصفة ٤٨.

^(٥) ينظر المعتمد ٣٨٢/١. والإيضاح ١١٠. وعقود العقابان ٢٩/٢.

^(٦) ذهب الإمام أبو طالب والإمام المنصور بالله والإمام المتركل على الله أحمد بن سليمان إلى جوازه، وإليه ذهب قاضي القضاة وأبو عبدالله وأبو الحسين والحاكم . وأما داود الظاهري فقد منه، وفي قول للشافعي منه . ينظر المعتمد ٣٨٥/٢. وعقود العقابان ٢٠٤/٢. والإيضاح ١١١. والإسحاق في أصول الأحكام ٤٩٢/٤.

عندنا خلافاً لبعضهم^(١)، وقد نسخ الله تعالى صيام عاشوراً بشهر رمضان وهو أشق.

مسألة: يجوز النسخ إلى غير بدل^(٢)، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَأْتِيهِمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [١٢: المجادلة]
نسخ حكمها إلى غير بدل^(٣).

مسألة: يجوز نسخ الأخبار إذا كانت مما يجوز تغيير مخبراته^(٤)؛
كأن يكفر زيد مثلاً، فيعلمون الله تعالى بكتفه؛ لتعلق المصلحة
بالإعلام، ثم يؤمن فيعلمون الله تعالى^(٥) بإيمانه لتعلق المصلحة
بالإعلام، (فاما ما لا يجوز تغيير مخبراته، فلا يجوز ورود النسخ عليه
كالإخبار بما يجب ثبوته لله ونفي ما يجب نفيه عنه)^(٦).

مسألة: ذكر الإمام المنصور بالله عليه السلام وأكثر مشائخه سلام الله عليه

^(١) ما بين القوسين ساقط في (ب) و(ج).

^(٢) ينظر المقدود ٤٧، والمنتقد ١/٣٨٥. واللعل ص ٣٢، والمحصول ١/٥٤٦، والبرهان ٢/١٣١٣.

^(٣) وبسب نزول التجوي أن المسلمين أكثروا التجوي، حتى أمر ذلك برسول الله عليه السلام، فأراد الله أن يخفف عنه، فأنزل الله هذه الآية ، فامتنع كثير من مناجاته، ولم يعمل بهذه الآية ، إلا الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ، ينظر المصايغ للشافعي ١٢٩/١٢٩، والطبراني مع ٢٧/٢٨٧، وشواهد الترتيل ٢/٢٣٠، والدر المشرفة ٦/٢٧٧.

^(٤) وهو قول الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، وأبي الحسين البصري، والملاتحي وقاضي القضاة وأبا أبي علي وابنه وجماعة فذهبوا إلى أن ذلك لا يجوز . ينظر صفة الاختيار ٤٨، وعقود العقيان ٢/٢٨٧ . والمنتقد ١/٣٨٧ وما بعدها.

^(٥) ما بين القوسين ساقط في (ب).

^(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

ورضي الله عنهم، أن نسخ التلاوة دون الحكم جائز^(١). مثاله ما يروى أنه كان يتلى : والشيخ والشیخة إذا زنيا فارجموهما نكالاً من الله^(٢). نسخت التلاوة والحكم باقٍ . وفي قراءة عبدالله بن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعتات. نسخت التلاوة والحكم باقٍ . قالوا : وكذلك يجوز نسخ الحكم والتلاوة جميعاً. مثل ما روي عن ابن مسعود: أنزلت سورة كنا نسبها بسورة التوبية، ثم رفعت^(٣).

قال عبدالله بن الحسين بن القاسم عَلِيُّهُمَا سَلَّمُوا^(٤) : وهذا القول قول بعيد مدحور^(٥) ، فاسد لا أراه حقاً^(٦) . ذكر ذلك في كتاب الناسخ والمنسوخ ،

^(١) صفة الاختيار ٤٨. قال : وعندنا يجوز نسخ التلاوة دون الحكم ، والحكم دون التلاوة، ونسخهما معاً مثال الأول ما روي أنه كان ما يتلى: الشيخ والشیخة . ومثال الثاني: كثير العداد من ذلك الاعتداد بالحول، نسخ والتلاوة باقبة . ومثال الثالث: ما روي عن عائشة: عشر رضعات، يُسْخَنَ بخمس . وغضتنا التمثيل لا القطع كون ذلك كما تقدم ، والمتمدد ٣٨٦/١ ، والإباضح ٦٥ ، والبرهان ١٣١٢/٢ ، والمحصول ١٤٧/١.

^(٢) مسند أحمد بن حنبل ١٤٧/٨ رقم ٢١٦٥٢ . والمستدرك ٤/٣٦٠ . وسنن الدارمي ٢/١٧٩ . عن زيد بن ثابت.

^(٣) مسلم ٧٢٧/٢ ، عن أبي موسى الأشعري ٢/٧٢٥ ، عن ابن عباس ، وقال: قال ابن عباس : فلا أدرى أمن القرآن هو أم لا.

^(٤) هو السيد الإمام الحجة عبدالله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، من علماء زيدية الإجلال ، كان مناصراً لأخيه ، معاذداً له ، واحد قواده ، وله وقائع مشهورة مع القراءة ، وغيرهم من المفسدين يحيى بصاحب الزغفرانة ، قال ابن أبي الرجال: كان مجتمعماً لخاص الفضل ، جعله العلماء أحد فضائل الهاדי بحبي بن الحسين ، وقالوا: حسب طاعة عبد الله له ، على جملة قدره فهو أعلم أهل زمانه وأفضلهم. بمنظور تاريخ اليمن الفكري ١/٤٧ . ومطلع الدبور ٣٠/٣.

^(٥) في (ب) و (ج) مدخول.

^(٦) نسخ الحكم دون التلاوة أمر معقول مقبول ، حيث إن بعض الأحكام لم ينزل دفعه واحدة ، بل تدرجياً لحكمة اقتضت ذلك. أما نسخ التلاوة والحكم أو نسخ التلاوة دون الحكم فاعتبرهما كبير من المطماء من باب التحريف ، ولا سيما نسخ التلاوة وبقاء الحكم ، إذ لا يقول به من يحترم نفسه ، فكيف يسن قانون بدون لفظ يعبر عنه . وكيف يفهم معنى آية أنزلها الله لنفيذ حكمها ثم يرفع تلاوة الآية وبقى حكمها من دون دليل عليه . ينظر في معنى ذلك من ٧١ من سلامة القرآن من التحريف . مركز الرسالة ، والله در أمنتا فقد اعتبروها فاسدة.

وأظنه مثل مذهب أخيه الهاudi عليهما السلام^(١).

مسألة: يجوز نسخ الحكم دون التلاوة وهو إجماع العترة ومشايخ الأئمة^(٢)، مثاله كثير تعداده: كآيات الصيام، والوصية للوالدين والأقربين، وأية العدة بالحول.

^(١) هو الإمام الهاudi إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي عليهم السلام ، ولد بالمدينة سنة ٢٤٥هـ بين مولده ووفاته جده القاسم سنة كاملة . وهو الإمام الأعظم طرد المترفة الأشم ، المشايخ للوصي في خلقه وخلقه وشجاعته ونصرته للإسلام وعلمه وبراعته . خرج إلى اليمن مرتين الأولى سنة ٢٨٠هـ حتى بلغ موضعًا يقال له الشرفة بالقرب من صنعاء ، وأذعن له الناس فاقام فيهم مدة بسيرة ، ثم إنهم خذلوه ، وانصرف منهم حتى صار إلى الحجاز ، وشمل أهل اليمن من بعده البلاء ووقفت بينهم الفتنة وبعد ذلك كثروا إلى الإمام الهاudi عليه السلام بأسلونه التهوض إليهم وبعلنون بشورتهم ، فخرج للمرة الثانية سنة ٢٨٤هـ وإلى مدين له بخلافهم من القراءة وخاصة منهم نيف وسبعون وقعة كانت له الانتصارات عليهم ولم يزل مجاهدًا حتى توفى سنة ٢٩٨هـ بمدينة صعدة وفديها في جامعه ، مشهور وزمره تفوح منه رائحة عطرة .

ومن آثاره: الأحكام، وال منتخب ، والفنون ، والسائل ، وسائل محمد بن سعيد ، والتوجيد ، والقياس ، والمرشد ، والرد على أهل النزع ، والإرادة والمشينة ، والرضا ، والمراوغة ، وأمهات الأولاد ، والمهد ، وتفسير القرآن ستة أجزاء ، ومعاني القرآن تسعة أجزاء ، والفوائد جرآن ، وسائل الرازي جرآن ، والستة ، والرد على ابن الحسينية ، وتفسير خطايا الآباء ، وأبناء الدنيا ، والولاء ، وسائل الحسين بن عبد الله الطبرى ، وسائل ابن أسد ، وجواب مسائل نصارى نجران ، وبوار القراءة ، وأصول الدين ، والإسلامة وإثبات النبوة والوصاية ، وسائل أبي الحسن ، والرد على الإمامية ، والرد على أهل صنعاء ، والرد على سليمان بن جرير ، والبالغ المردك في الأصول شرحه الإمام أبو طالب ، والترلة بين المترلين ، قال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة : وقد تركنا قدر ثلاثة عشر كتاباً كراهة التطويل ، وهي عندنا معروفة موجودة . ينظر سيرة الهاudi لعلي بن محمد العباس ، والمصابيح لأبي العباس ، والثاني ١ / ٣٠٣ ، والحادي (خ) . والتحف من ١٦٧، والأعلام ١٤١/٨ ، ومصادر الفكر العربي في اليمن للجاشي ص ٥١٦ .

^(٢) الصفحة ٤٨ ، والمنتقد ١ ، ٣٨٧ ، والبرهان ٢/١٣١٢ ، والإيضاح ٤٩ ، والمحصول ١/٤٧ ، والمعجم ٣٢ . والمصابيح للشوفي ١/١٢٠ .

مسألة: لا يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله عندنا^(١)؛ لأنه يؤدي إلى إضافة القبيح إلى الله تعالى^(٢)، ولابد أن يكون^(٣) أحدهما خطأ لا محالة. فاما نسخ الشيء قبل فعله وبعد مرور وقته. فذلك جائز ولا يظهر فيه خلاف.

مسألة: قال الإمام المنصور بالله سلام الله عليه في الزيادة على النص: إن وقعت شرعية بدليل منفصل شرعي، وأزالت حكماً شرعاً على شرائط النسخ فهي نسخ، كزيادة ركعتين في الفجر، وإن لم تكن على هذا الوجه لم تكن نسخاً، كزيادة عشرين جلدة في حد القذف. فاما النقصان من العبادة فلا خلاف أنه يكون نسخاً لما سقط. وإنما اختلفوا في المنقوص منه هل يكون منسخاً بنقصان ما نقص منه أم لا؟، فعتقدنا أنه إن أزال من العبادات حكماً شرعاً كان ثابتاً للجملة فلما دخلها النقصان زال ذلك الحكم – فهو نسخ إن كان النقصان وقع بدليل شرعي، وذلك مثل الصلاة مثلاً، وصيام اليوم الواحد؛ فالنقصان منه نسخ؛ لأنه يزيل حكماً شرعاً وهو كونه مجزياً في الشرع فيقضي بأنه نسخ^(٤).

^(١) ينظر صفة الاختيار من ٤٨. والمعتمد ٣٧٥. وهو قول أئمّتنا والمعتزلة وأصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعى. وذهب المغيرة منهم وأهل طبلة إلى جوازه.

^(٢) وهو القول بالياء تعالى الله عن ذلك ، والياء ظهر رأى محدث لم يظهر قبل، وهذا يلحق بالبشر لجهلهم بعواقب الأمور، والله يتعالى عن ذلك علواً كبيراً. ومثال النسخ قبل وقت فعله فرض الصلاة في المراج خمسين صلاة، فهذا غير صحيح عندنا، أو أن يقول الله تعالى: صلوا ركعتين اليوم قبل المغرب، ثم يقول لنا في الظاهر في نفس اليوم لا تصلوا ركعتين قبل المغرب، وما شاكل ذلك؛ لأنه يؤدي إلى إضافة القبيح إلى الله سبحانه ، وما أدى إلى ذلك فرضي بفساده. الصفة ٤٨. والمعتمد ٣٧٥/١.

^(٣) في (ب): ولابد من أن يكون

^(٤) النسخ الثلاث مضطربة، وأصل النقل من الصفة ٤٩ - ٥٠ فصححتها منها.

مسألة: نسخ الكتاب بالكتاب جائز إجماعاً^(١)، وقد قال الله تعالى: «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا نَاتٍ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا» [البقرة: ١٠٦] وأمثاله كثيرة، وهو المقصود بهذا الكتاب، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

والفرق بين النسخ والبداء، (أن البداء)^(٢) ما يجمع شروطاً: وهي أن يكون الأمر الناهي واحداً، والأمر المنهي واحداً، والفعل والوقت واحداً، فإذا اختلف واحد منها فهو نسخ. وقد أطبقت الأمة أن البداء لا يجوز على الله، إلا الرافضة ولا يعتد بخلافهم.

مسألة: نسخ السنة بالسنة جائز إجماعاً^(٣)، وهذا في السنة المعلومة، ومثاله: قوله ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ أَذْنَتُ لَكُمْ بِالاستِمْنَاعِ بِهَذِهِ النِّسَاءِ. أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤). (وكذلك أيضاً نسخ أخبار الآحاد بالبعض جائز بالإجماع)^(٥).

مسألة: يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة عند الأكثرين، وهو الذي رجحه الإمام المتصور بالله عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٦)، والظاهر من مذهب الهادي وأخيه

^(١) الإياضح ٧٧. والمستمد ١/٣٩٠. والرسالة من ١٠٦. وخالف في ذلك أبو مسلم بن بحر الأصفهاني، وقوله شاذ محجوج بالإجماع. الصفة ٥٠.

^(٢) ساقفة في (ب).

^(٣) الرسالة من ١٠٨. والمستمد ١/٣٩٠. وصفة الاختيار من ٨٠.

^(٤) أخرجه البهقي في السنن ٢٠٣/٧. وأمالي أحمد بن عيسى من حديث طوبيل ٢/٨٨٢ رقم ١٠٤٤.

^(٥) زائد في (أ).

^(٦) الصفة من ١٥٠، والمستمد ١/٣٩٢. وإجازة التكلمون، وأصحاب أبي حنيفة. وخالف في ذلك الشافعى. فقطع بأن السنة لا تنسخ الكتاب. ب النظر الرسالة من ١٠٦. والجويني في البرهان ٢/١٣٠٧. ثم قال: والذي اختاره للتكلمون وهو الحق المبين أن نسخ الكتاب بالسنة غير ممعن.

عبدالله عليهما السلام خلافه، وسيأتي بيانه في أثناء المسائل. ويجوز نسخ أفعاله ^{بِعَيْرِهِ} ^{وأقوله بأفعاله} ^(١). ويجوز النسخ بتقريره ^(٢) ، كما كان يأمر ^(٣) بصوم عاشوراء، ثم يفطرون بحضوره ولا ينكر عليهم ، فإن ذلك يدل على نسخه.

مسألة: ونسخ السنة بالكتاب جائز ^(٤) خلافاً لبعض أصحاب الشافعي ^(٥) ، مثل ما روي عن علي ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} نسخ الكتاب المسح على الخفين ^(٦) . واستقبال بيت المقدس (ثبت) ^(٧) بالسنة ونسخ بالكتاب ^(٨) .

مسألة: لا يجوز النسخ بالقياس ولا نسخه ، ولا يجوز نسخ الإجماع ولا النسخ به عند أئمتنا عليهم السلام ^(٩) . ولا نسخ الكتاب ولا السنة المعلومة بأخبار الآحاد ^(١٠) ، لأن جميع ذلك (عدول من الأعلى إلى

^(١) ينظر الصفة من ٥٠ ، وذكر أنه ذكره كما جكاه الشيخ الحسن الرصاصي في الفاتح. وينظر اللعن من ٣٣. وما بين التقويمين ساقط في (ب).

^(٢) الصفة من ١٥. وذكر أن الرصاص حكى أن أبا عبدالله خالف في ذلك.

^(٣) في (أ) كان يأمر. و(ج) وكان يأمر.

^(٤) المحدث ١/٣٩٢. وقال في اللعن من ٣٣: إن فيه قولين ، وصحح القول بجوازه ينظر الطبرسي ٤٢٣ . والقرطبي ١٠٢/٢ ..

^(٥) الشافعي في الرسالة من ١٠٨ وما بعدها منه.

^(٦) شفاء الأيام ١/٦٧.

^(٧) ما بين التقويمين ساقط في (ج).

^(٨) ينظر الطبرسي ١/٤٢٧ . والقرطبي ١٠٢/٢ ..

^(٩) ينظر الصفة ٥٢. وقد جوز بعض الشافعية النسخ بالقياس الجلي كما في اللعن من ٣٣ ، وخالف في النسخ بالإجماع عيسى بن أبيان.

^(١٠) ينظر الصفة ٥١. والمحدث ١/٣٥٨ ، وجوزه أهل الظاهر كما في احكام الأحكام ٤/٥٥.

الأدنى)^(١) كالعدول من العلم إلى الظن ، وستأتي أمثلة ذلك مستوفاة^(٢) إن شاء الله تعالى.

فصل :

في الطريق التي يعلم بها الناسخ ناسخاً، والمنسوخ منسوخاً. اعلم أن الذي يعرف به ذلك لا يعدوا أحد وجهين : إما أن يكون الثاني منبنا عن نسخ الأول لفظاً، أو يقتضي ذلك من جهة المعنى : فاما ما يقتضيه اللفظ فتحو أن يرد الخطاب بأن الثاني قد نسخ الأول^(٣)، وذلك مثل ما روي أن رمضان نسخ صوم عاشورا، وأن الزكاة نسخت كل حق ، وأن الأضحية نسخت كل ذبح إلا أضحية المناسب^(٤).

ومن ذلك^(٥) أن يرد بلفظ التخفيف مثل قوله تعالى : ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [٦٦ : الأنفال] ، نسخ ذلك وجوب وقوف الواحد للعشرة. ومن ذلك قوله تعالى : ﴿اشْفَقْتُمْ أَنْ تُقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجَوِا كُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا مَمْتُلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُم﴾ [المجادلة ١٣]. فنبه بذلك على سقوط وجوب تلك الصدقة.

ومن ذلك قول النبي ﷺ : «إني كنت أذنت لكم في الاستماع بهذه النساء ، ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة» ، قوله ﷺ :

^(١) ما بين القوسين ساقط في (ب).

^(٢) في (ب) : وسيأتي ذلك مستوفى.

^(٣) المتند ٤١٧/١.

^(٤) في (ب) إلا المناسب.

^(٥) في (ب) ومثل ذلك.

«إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها» وكل دليل^(١) ورد - وكان يقتضي زوال الحكم الثابت بنص متقدم عن نظائره على وجه لولاه لكن ثابتاً بالأول - فالثاني يجب أن يكون ناسخاً له بأي عبارة^(٢) كان. وقد يعلم الحكم منسوحاً بأن يوجب الله شيئاً بضاده، ولا يصح اجتماعه معه^(٣) وإن لم يذكر^(٤) فيه نهياً ولا لفظ نسخ. وقد يعلم الناسخ ناسخاً بياناً إذا لم يكن لفظه مُنْبَثِّتاً، مثل ما رواه الهادي إلى الحق عليه^(٥) أن الوصية للوالدين والأقربين تُسْخَّتْ بآية المواريث، وإن كان ليس في ظاهرها منافاة توجب النسخ، إلا إنما علمنا النسخ ببيان قول النبي عليه^(٦) إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه. ألا لا وصية لوارث^(٧).

فصل :

فأما الطريق التي يعلم بها تاريخ الناسخ والمنسوخ فهي تعرف بوجوهه: منها أن يكون في لفظ الناسخ ما يدل على أنه بعده نحو ما تقدم من الأمثلة. ومنها أن يكون الناسخ مضافاً إلى وقت أو ما يجري مجراه يُعلَّمُ به أنه بعد وقت المنسوخ^(٨)، مثل ما روي: قرئ علينا كتاب رسول الله عليه^(٩) ونحن بأرض جهينة قبل موته بشهر. روي بشهرين أن لا

^(١) في (ج) وكل ذلك.

^(٢) في (ب) و(ج) بأي عبادة.

^(٣) المعتمد ٤١٦/١.

^(٤) في (ج) يدرك.

^(٥) الرمذاني ٤٣٧٦ رقم ٢١٢٠، وأبي ماجه ٩٠٥/٢ رقم ٢٧١٣ ، ٢٧١٤ وغيرها.

^(٦) المعتمد ٤١٧/١.

تنتفعوا من الميّة بشيء^(١)، فكان هذا ناسخاً لحديث سودة في طهارة جلود الميّة بالدّين.

ومنها : أن يكون المعلوم من حال الراوي لأحدّهـما أنه صحب النبي ﷺ بعد ما صحبـه الآخر، وأنـ عند صحـبـته له انقطـعت صـحبـة الأولـ، أو يـكون المـعلوم من حالـ الحديثـ الأولـ أنهـ كانـ فيـ وقتـ قبلـ صحـبـةـ الثانيـ^(٢). مـثالـ ذلكـ : حـديثـ قـيسـ بنـ طـلـقـ أـنهـ جاءـ إـلـى رـسـولـ اللهـ ﷺ وـهـوـ يـؤـسـسـ مـسـجـدـ الـمـدـيـنـةـ^(٣) فـسـأـلـهـ عـنـ مـسـ الذـكـرـ، ثـمـ روـيـ أبوـ هـرـيـرـةـ عـنـهـ ﷺ (شـيـئـاـ) فـيـمـ مـسـ ذـكـرـ، وـالـمـلـعـومـ مـنـ حالـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـنـ صـحبـ النـبـيـ ﷺ^(٤) مـنـ بـعـدـ، فـحـدـيـثـ نـاسـخـ.

ومنها : أن يـعلمـ التـأـريـخـ مـنـ قولـ الصـحـابـيـ^(٥)، مـثـلـ ما روـيـ عنـ عـائـشـةـ : كـانـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ عـشـرـ رـضـعـاتـ يـُحـرـمـ فـتـسـخـنـ بـخـمـسـ. وـسـئـلـ اـبـنـ مـسـعـودـ عـنـ التـحـيـاتـ الـصـلـوـاتـ فـيـ التـشـهـدـ فـقـالـ : كـانـ ذـلـكـ ثـمـ نـسـخـ. فـتـحـنـ نـقـلـ روـايـتـهـ فـيـ التـأـريـخـ – وـإـنـ كـنـاـ لـاـ نـقـلـهـ فـيـ مـذـهـبـ أـنـ ذـلـكـ مـنسـوخـ – بلـ يـطـالـبـ بـالـحـجـةـ عـلـىـ النـسـخـ، فـإـنـ اـجـتـمـعـتـ شـرـابـيـهـ فـهـوـ نـسـخـ .

^(١) أحمد ٤٦١/٦ رقم ١٨٨٠٥، والترمذ ٤/١٩٦، رقم ١٧٢٩.

^(٢) المعتمد ١/٤١٧.

^(٣) في (ب) مسجداً بالمدينة..

^(٤) ما بين القوسين ساقط في (ب).

^(٥) المعتمد ١/٤١٧.

ومنها: أن يكون إحدى الآيتين أو الخبرين يقتضي^(١) حكماً (عقلياً والآخر)^(٢) يقتضي حكماً شرعياً، فيجب العمل على الشرعي؛ لأنَّه الطارئ، هذا إذا جُهلَ التأريخ، فإن علم فالحكم له، وعند جهالة التاريخ يجب الجمع بين الآيات والأخبار ما أمكن، فإن لم يمكن رجوع إلى الترجيح، فإن تعارض العمومات ولم يظهر بينهما ترجيح اطْرحاً وسقط حكمهما. وإنما يظهر الترجيح بين الخبرين بأن يكون راوي أحدهما أشدَّ ورعاً وتشدداً في الرواية، وأن يكون أحدهما أكثر رواةً من الآخر، أو يعمل الأكثر على أحدهما، أو يكون مضبوط الإسناد والآخر مرسل لا يعلم إسناده.

وتحrir ذلك وتفصيله يخرجا إلى الإسهاب ، وموضوعه كتب أصول الفقه البسيطة. وفيما ذكرناه كفایة وتنبيه على ما لم نذكره فلتراجع إلى ذكر السور على النسق إن شاء الله تعالى ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله.

^(١) في (ج) يقتضي حكماً علنياً، والآخر يقتضي حكماً شرعياً.

^(٢) ما بين القوسين ساقط في (ب).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

نَزَّلَتْ بِمَكَّةَ، وَفِي الْمَدِينَةِ مَرَّةً أُخْرَى^(١)، لَيْسَ فِيهَا لَا نَاسِخَ وَلَا
مَنْسُوخَ^(٢)؛ لِأَنَّ أُولَاهَا ثَنَاءً وَآخِرَهَا دُعَاءً.. .

سُورَةُ الْبَقْرَةِ مَدِينَةٌ إِجْمَاعًا^(٣).

قُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(٤) [٣] الْمَرَادُ بِالنَّفْقَةِ هُاهُنَا:
الرِّزْكَةُ^(٥). وَقَيْلٌ: كَانَتْ صَدَقَةً وَاجِبَةً فَنُسِختَ بِالرِّزْكَةِ^(٦). وَالْوَجْهُ هُوَ
الْأُولُ وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ نَسْخٌ.

^(١) المفسرون في ذلك على أربعة آقوال: فذهب ابن عباس وفتادة وأبو العالية الرايحي إلى أنها مكية. وذهب أبو هيرة ومجاحد وعطاء إلى أنها مدینة. وذهب جماعة إلى أنها نزلت بمكة حين فرضت الصلاة ، وبالمدینة لما حوت القبلة؛ ليعلم أنها في الصلاة كما كانت. وقال أبو الليث السرقسطي: إن نصفها نزل بمكّة ، ونصفها بالمدینة. القرطبي ٨١/١ . والطبرسي ٤٧/١ . والألوسي مج ١ ج ٥٩ . والرازي مج ١ ج ١ ص ١٨٣ .

^(٢) عقود العقیان ٣١/٢ . والجمل ٣/١ .

^(٣) ما عدا قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا بُومًا تُرْجَعُونَ إِلَيْهِ إِلَيَّ اللَّهِ﴾^(٧) فإنها نزلت بمني. ينظر البرهان لأبي الفتح الدبلمي . ومجمع البيان ج ١ ص ٨٤ . والألوسي مج ١ ج ١ ص ١٦٣ .

^(٤) هو قول ابن عباس كما في الطبرسي ١/٨٧ . والقرطبي ١/١٢٢ . وأكثر المفسرين . ومن قال بأن المراد بالإتفاق هنا الرزكة كانت محكمة ، واحتجوا بأنه لا يرد ذكر الصلاة إلا والرزكة معها .

^(٥) هو قول الضحاك كما في الدر المثمر ٦٣/٦٣ . والقرطبي ٢٩٧ . ومقابل وجماعة وهو الذي اختاره أبو القاسم ، وقلالا: كان الواجب على المكلف ألا يمسك من ما في بيته إلا قدر ما يكتبه يومه وليله ويفرق باقيه على الفقراء والمساكين ، والناسخ لهذه الآية عندهم الرزكة ، أما الإمام أبو الفتح الدبلمي فقد جعلها محكمة وفرضها بالتفقة على البيال والزوجة وقال: أما إذا حملت على الإنفاق في المبار والمصالح كانت منسوخة بآية الرزكة . أما المهدى محمد بن المظفر فقد جعلها محكمة لأنها مدح للمؤمنين لا للإيجاب فكانه تعالى بينَ مَنِ المحتقون ، قال: الدين يؤمنون بالغيب .. البرهان ١٧/١ . وعقود العقیان ٢/٣٣ .

قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا» [٦٢] قيل: هي منسوبة بقوله تعالى: «وَمَن يَتَّسِعُ غَيْرُ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» [آل عمران: ٨٥]، هكذا روي عن عبدالله بن عباس رض^(١) قال شيخنا الحاكم ^(٢) رحمة الله: والأولى أنها غير منسوبة؛ لأنَّه لا تنافي بين الآيتين، ومن حق الناسخ والمنسوخ وقوع التنافي بينهما ^(٣).

^(١) ينظر الماوردي ١/١٣٧ ، والإياضاح من ١٢٤ . ومجمع البيان ١/٢٤٤ ، وقال: هذا بعيد؛ لأن النسخ لا يجوز أن يدخل في الخبر المقصن للوعد، وإنما يجوز دخوله في الأحكام الشرعية التي يجوز تغيرها وتبدلها بتغير المصلحة، فالأولى أن يجعل على أنه لم يصح من ابن عباس ، وذهب إلى نسخها أبو القاسم ص ٨ . وأثنا مجاهد والضحاك فذهبوا إلى أنها محكمة ، وقالوا: إنها نزلت في شأن سلمان الفارسي وأصحابه الذين كانوا على دينهم قبل بعث النبي ص بهم ويشرون بمعبهة صلى الله عليه آله وسلم . فالله تعالى لا يضع أجرهم ، وإلى هذا ذهب الإمام المهدى محمد ابن المطهر ، وأبي محمد مكي . ينظر عقود المبيان ٢/٣٦ . والإياضاح ١٢٤ .

^(٢) هو أبو سعيد المُعْنَى بن كرامة الجشتي اليهفي الحاكم ينتهي نسبه إلى محمد بن الحنفية ، ولد ٤٤٦هـ ونشأ نشأة كريمة تليق بمكانة أسرته ، بإقليم خراسان . شهرته تنفي عن التعريف به فهو علامة عصره ، وفريد دمه في علم التفسير والعدل والتوجيد ، وكعب شاهدة له بالتقدير والتبريز ، كان معتزلاً في الأصول ومحظياً في الفروع ، لكنه تحول إلى مذهب النبذية . وتوفي شهيداً بالبلد الحرام على يد المجردة ٤٩٤هـ ، بسب تأليف كتابه العجيب رسالة أبي مري مرة إلى إخوانه المجردة . وقيل: اسمها رسالة إيليس إلى إخوانه الماتخيس وقد اطلعت عليها فبهرتني بأسلوبها الرائع البديع . ولله التهليل في التفسير . قيل: إن الكثاف مأخوذ منه بزيادة تعقيد . وتبينه الغافلون عن فضائل أمير المؤمنين وخصوصه في الآيات التي نزلت في الإمام علي ، وفي سائر أهل البيت ، ثم يذكر الآثار الدالة على أنها نزلت فيهم ، وعيون المسائل وشرحه . والمؤثرات . والإمامية . وتنزيه الأنبياء والآئمة . وجلاء الأبعصار في تأويل الأخبار . والسفينة . والرسالة الغراء . وترغيب المبتدئ . وتنذكرة المتنبي . ونبیحة العامة . والمنتخب في فقه النبذية . وغيرها . ينظر مطلع البدور . ولوامع الأنوار ١/٤٥٤ . وللدكتور عدنان زينور رسالة حول الحاكم ومنهجه في التفسير .

^(٣) الحاكم الجشتي ٤٢٦ .

قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا﴾ [٨٣] قيل: هي خاصة في المؤمن، وقيل: هي عامة في المؤمن والكافر، عن محمد بن علي^(١) وأبي عبيدة^(٢). ثم اختلف من قال: إنها عامة، هل هي ثابتة ومنسوخة؟ فقال ابن عباس وقتادة^(٣): نسختها آية السيف^(٤). وقال الأكثر: ليست بمنسوخة؛ لأنه يمكن فتالهم مع حسن القول. ومن حسن القول معهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومن قال الآية خاصة فيتها حَسْنٌ على حسن الأخلاق^(٥).

قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾ [١٠٩] قيل: هي منسوخة بأية السيف^(٦) وقيل: هي ثابتة^(٧)، والمراد بالصفح الإعراض عنهم والصبر

^(١) الطبرسي ١، ٢٨٦ ، والرازي مج ٢/١٨١ . وبة الله ص. ٨.

^(٢) هو معاشر النبي التحري صاحب التصانيف. ت ٢٠٩ هـ وقيل: غير ذلك. ينظر تاريخ بغداد ١٣/٤٤٥ هـ . وسير أعلام النبلاء ٩/٤٤٥ .

^(٣) قاتنة بن دعامة الصغير، تأييسي، مفسر، ومحدث، عالم بالعربية وأيام العرب ، والسب. جرجه اللطفي بالقىقد، لأنه يسمى بذلك من أنكر أن الله تعالى قدر المقصى على خلقه. ولا جرح بذلك. ينظر طبقات الحفاظ ١/١٢٣ . وببحث القدر في عدالة الرواية للدكتور المرتضى بن زيد المطهري. ص ١٥٩ - ١٧٥ .

^(٤) الإياضح ١٢٤ . والطبرسي ١/٢٨٦ ، والقرطبي ٢/١٢ ، وإلى ذلك ذهب ابن حزم ٥/١٤٧ في الناسخ والمنسوخ.

^(٥) ينظر الطبرسي ١/٢٨٦ ، والرازي مج ٣/٢١٨١ . وهو الرابع . وقد رجحه الإمام محمد بن الطهري في المقدمة ٢/٣٦ . ويؤيد ذلك قول الله تعالى: ﴿قُولُوا لَهُ قُولًا لِيَنَأِيَّ﴾ ٤٤: طه.

^(٦) هو قول ابن عباس وابن مسعود وأبي العالية . وأبي علي ، وهو محكم عن الإمام الباقر والبيهقي والستي . عقود العقيان ٢/٣٩ . والطبرسي ١/٣٤٧ . والإياضح ١٢٧ . ورجحه أولًا، ثم قال: وكلا القولين حسن .

^(٧) وذهب إليه ابن الجوزي في المصنف ص ١٦ . واحتج بأنه تعالى لم يأمر بالغفران مطلقاً بل إلى خالية، ومثل هذا لا يدخل في الناسخ . وقد رد عليه الإمام محمد بن قيقوله: إذا لم تكن الغاية التي تعلق بها الأمر لا تعلم إلا شيئاً لم يخرج ذلك الوارد أن يكون ناسحاً ويحل محل قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾ إلى أن أنسخ عنكم . ينظر عقود العقيان من ٣٨ .

على أذاهم ، وفيه إشارة إلى حسن الأخلاق. والأول هو الوجه .
 قوله تعالى : **﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُؤْلَوْا فَتَمْ وَجْهُ اللَّهِ﴾** [١١٥]. قال السيد الإمام المقتضي العالم عبدالله بن الحسين بن القاسم : لما دخل رسول الله ﷺ المدينة أمره الله تعالى بالصلاحة إلى بيت المقدس ، وأنزل عليه : **﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُؤْلَوْا فَتَمْ وَجْهُ اللَّهِ﴾** ، وكان ﷺ يصلي إليه ، لما أراد الله من تقرب أهل المدينة ومن حولها ، وذلك أن أكثرهم كانوا يهوداً وكانوا يعظمون بيت المقدس ، فلما صلى إليه عظُم عند اليهود ، ووقع ما يدعوه إليه في قلوبهم . وقالت قريش : ما صرفه عن قبلة آبائه؟ .

وكان رسول الله ﷺ يحب قبلة أبيه إبراهيم ﷺ ، وذلك أنها كانت قبلة جميع الأنبياء عليهم السلام غير أنه لم يكن أحد أمره الله ببناء البيت ولا دلَّه عليه إلا إبراهيم ﷺ ، وأما الأنبياء فكانوا يتبعون بالصلاحة إليه والقصد وكان ﷺ يدعو إلى الله في ذلك ، وينظر في السماء ، ويتفتت عند الصلاة إلى البيت العتيق ، فأنزل الله تعالى : **﴿فَقَدْ نَرَى نَقْلَبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَئُولَيْكَ قَبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وَجْهَكُمْ شَطَرَهُ﴾** [١٤٤]. فتساءلت هذه الآية الآية الأولى ، فاشتَدَ ذلك على اليهود ، وقالوا : **﴿مَا وَلَأْمَمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾** [١٤٢] ، فقال سبحانه وتعالى : **﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِنْ يَنْقُلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾** [١٤٣] ثم قال تقدس مخبراً عنهم : **﴿سَيَقُولُ الْسُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَأْمَمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾** يعني بالسفهاء : اليهود

ومن قال بقولهم ، فلما نُسخَتِ الْقَبْلَةُ وَهِيَ أُولَى مَا نُسخَ - صعد النبي ﷺ المنبر فثلا هذه الآية : **﴿فَدُنْرَى تَقْلُبْ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾** ثم نزل فصلٍ بهم الظهر إلى الكعبة الْبَيْتُ الْعَتِيقُ في النصف من شعبان لثمانية عشر شهراً من مقدم المدينة ، وصلى إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً^(١).

قوله تعالى : **﴿وَنَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾** [١٣٩] [ذكر الكلبي^(٢) وغيرة من أهل التفسير أنها منسوخة بآية السيف^(٣)] . قال شيخنا الإمام الحاكم : الأولى أنها غير منسوخة ، لأن الآية لا تنافي الجهاد ولا تسقط وجوبه^(٤).

قوله تعالى : **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾** [١٨٠] اختلف العلماء في هذه الآية على ثلاثة أوجه : فمنهم من قال : منسوخة في الكل من الأقارب ، وعليه الأكثرون . ومنهم من قال : ثابتة في الكل^(٥) ،

^(١) ينظر عقود العقابان ٢/٣٩ . والإياضح ١٢٦ ، وما بعدها.

^(٢) محمد بن السائب . كان عالماً بالتفاسير وأنساب العرب وأحاديثهم . جُرجَ بالتشيع . ت ١٤٦ هـ . تهذيب التهذيب ج ٩ ص ١٨٠ . وأعيان الشيعة ج ٩ ص ٣٤٠ .

^(٣) الخازن ١/١٥٥ . وهي الله ٩ .

^(٤) وإلي ذهب ابن الجوزي ص ١٦ . والإمام ابن المظفر . ينظر عقود العقابان ٤٠/٢ .

^(٥) قال الطبرسي ٤٩٣/١ : وخالف في هذه الآية فقيه : إنها منسوخة . وقيل : إنها منسوخة في المواريث ثابتة في غير الوارث . وقيل : إنها غير منسوخة بآية المواريث قوله باطل بأن النسخ بين الخبرين إنما يكون إذا تنافي العمل بموجبهما ، ولا تنافي بين آية المواريث وآية الوصبة ، فكيف تكون هذه ناسخة بذلك مع فقد التنافي .

ومنهم من قال : ثابتة فيمن لا يرث ، منسوخه فيمن يرث ، ثم اختلفوا بأي دليل نسخ؟ فقيل : بآية الموارث ، وهو اختيار الهدادي ع وقيل : بالسنة وهي قوله ع : «لا وصية لوارث» وهو اختيار المتصور بالله ع ، وقيل : بالإجماع ، عن أبي علي . والنسخ بالإجماع^(١) لا يصح عند يحيى وعبد الله عليهما السلام ، وهو قول الأكثر .

قوله تعالى : «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [١٨٣] كان الصيام على الذين من قبلنا من العترة إلى العترة ، فعن نام لم يأكل ولم يشرب ولم يصب من أهله حتى يفطر من الغد ، حتى كان من أمر الأنصاري ما كان ، وهو رجل يقال له : أبو قيس ، واسمه صيرمة بن أنس^(٢) ، فعمل في بعض حواضر المدينة فأصابه مُدًّا من تمر فاتى به زوجته وهو صائم فأبدلتنه بعد دقيق فعصدقته له فنام ؛ لما به من الوهن والتعب قبل أن تفرغ امرأته من طعامه ، ثم جاءت به حين فرغت فأيقظته ليأكل ، فكره أن يعصي الله ورسوله ، فطوى تلك الليلة مع ما تقدم من يومه ، ثم أصبح صائماً من غده ، فمر رسول الله ص وهو

^(١) ينظر عقود المعيان ٥٤ / ٢ ، والطبرسي ٤٩٦ / ١ ، وقد استبعد ذلك لأن الخبر لرسول من كل قديح ، لكن يقتضي الفتن ، ولو سلمنا الخبر مع ما ورد من الطعن على روایه لخصصنا عموم الآية ، وحملناها على أنه لا وصية لوارث بمازيد على الثالث لأن ظاهر الآية يقتضي أن الوصية جائزة لهم جميعاً ما يملكون .

^(٢) قال الطبرسي : وقول من قال حصول الإجماع على أن الوصية ليست بفرض يدل على أنها منسوخة . يقصد بأن الإجماع إنما هو على أنها لا تندد الفرض ، وذلك لا يمنع من كونها متدوياً إليها ومرغباً فيها . ج ١ ص ٤٩٦ .

^(٣) شاعر جاهلي ، ترهب ، وفارق الأوثان في الجاهلية ، أدرك الإسلام في شيخوخته ، وكان يعظم الله في الجاهلية ، وأسلم عام الهجرة . الاستيعاب ٢٩٠ / ١ .

طلیح مجھود، فقال له : لقد أصبحت يا أبا قیس طلیحًا، فأخبره بما
كان من خبره فسكت عنه بکفہ وله.

وكان عمر بن الخطاب في رجال قد أصابوا نساءهم في شهر
رمضان فخافوا أن يذكر أمر أبي قیس في شيء من القرآن فیدکروا معه،
فقام عمر في أولئك الناس فقالوا: استغفر لنا يا رسول الله فإننا قد واقعنا
النساء، فقال رسول الله بکفہ: «ما كنت جديراً بذلك يا عمر. فأنزل
الله: ﴿أَحْلِلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرُّقُبَ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [١٨٧] ، ففسخ ذلك
من الصيام الأول^(١)، فالحمد لله الذي رفع عنا الآصار - ويقوله تعالى:
﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ
الْفَجْرِ﴾ [١٨٧]. فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت الخيط
الأبيض والأسود هما الخيطان؟ فقال النبي بکفہ: «إنك لغريب
اللقا، إنما هو الليل والنهار»^(٢). وقد اختلف العلماء في هذه الإشارة
على قولين: الأول: أنه غير رمضان، عن معاذ وقادة وعطا وابن عباس.
ثم اختلف هؤلاء، فقيل: كان صيام ثلاثة أيام في كل شهر^(٣). وقيل:
عشوراء^(٤).

^(١) الأحكام ١٧٦/١. وذكر ما يوافق ذلك هبة الله ص ١١.

^(٢) البخاري ٤/١٦٤٠. رقم ٤٢٤٠. ولقطعه: «ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهلاً للخيطان؟
قال (ص): إنك لغريب الققا، إن أبصرت الخطيطين ثم قال: لا ، بل هو سواد الليل وبياض
من النهار. والسائل عدي بن حاتم، وفي رواية فتيس ف قال: لا ولكنه بياض النهار وسواد الليل».
والطبراني في الكبير ٧٩/١٧ رقم ١٧٨.

^(٣) الإيصال ١٤٧. والطبرسي ٩/٢.

^(٤) وهو قول عائشة. الإيصال ١٤٦.

وقيل: هذه الإشارة بالمعودات إلى شهر رمضان^(١). قيل: أوجب الله صيامه على كل أمة، فكفرت به الأمم غير أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، وعليه الأكثر. وقيل: أوجب الله الصيام أولاً فأجمل، ثم بين، فقال: شهر رمضان. قال القاضي: وهو الأولى^(٢).

قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ» [١٨٤] ^(٣) قيل: كان المكلف بالصيام مخيراً بين الصيام وبين الفدية، فإن شاء صام، وإن شاء أفطر، وأفدى، فعلى هذا، على من أطاق الصوم فأفطر الفدية؛ ثم نسخ ذلك بقوله: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّهُ» [١٨٥]^(٤)، فلما نزلت الآية لم يكن لأحد أن يفطر وهو يطيق الصوم في حضره، وقيل: نزلت الآية في الشيخ الهم الذي لا يطيق، وليس فيها نسخ، عن السدي^(٥)، وهو الأقرب^(٦) على مذهب يحيى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه قال: معنى الآية وعلى الذين لا يطيقونه فتحذف لا وهو يريدها كما قال الشاعر:

نزلتم منزل الأضياف منا فجعلنا القرى أن تشتمونا^(٧)
وقد يذكر لا وهو لا يريدها كما قال: «لَفَلَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ»
[٢٩: الحديد] معناه ليعلم أهل الكتاب. وقال الشاعر:

^(١) عن ابن عباس والحسن. الطبرسي ٩/٢.

^(٢) الطبرسي ٩/٢.

^(٣) هبة الله ١١، والمصنفى ١٨، والإيضاح ١٤٩.

^(٤) الطبرسي ١٠/٢. وعقد العقيان ٥٧/١. وهو قول سعيد بن المسيب، ورواية عن ابن عباس كما في الإيضاح ١٥١. والسدى: هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، محدث، مفسر، توفي ١٢٧هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ٤/٢٥٧.

^(٥) في (ب): الأولى. في (أ). الأقرب إلى نسخه.

^(٦) فحلف الشاعر لا وهو يريدها والمعنى فجعلنا القرى أن لا تشتمونا.

بيوم جَدُود لا فضحتم أباكم وسالموا والخيل تدمي شكيمها^(١)
قوله تعالى: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» [١٩٠] كان في ابتداء الإسلام لا يجوز قتال أحد من الكفار إلا من قاتل؛ لقوله تعالى: «وَلَا تَعْتَدُوا» يعني إلى قتال من لم يقاتلوكم، فنسخ ذلك بقوله تعالى: «وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً» [التوبه: ٣٦]، وبقوله: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» [التوبه: ٥]^(٢)، وقيل: الآية محسومة . عن ابن عباس ومجاهد^(٣): ولا تعتمدوا في قتال أهل مكة، وقيل أيضاً: ولا تعتمدوا في قتال الصبيان . والأن الأول هو الوجه عن أبي علي والحسن^(٤) .

قوله تعالى: «وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ» [١٩١]، قيل: الآية هذه منسوخة بآية السيف وبقوله: «وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً» [١٩٣] هذا قول أكثر العترة عليهم السلام^(٥) . وقيل غير منسوخة، ولا يجوز عندهم ابتداء القتال في الحرم عن مجاهد^(٦)، والأول الوجه.

^(١) أراد فضحتم أباكم . الأحكام ١٧٨/١ . والشكيمة في اللجام الحديدية المترضة في فم الفرس.

وروى :

بيوم جَدُود قد لفضحتم أباكم * وسالموا والخيل تدمي نحورها
وهو لقيس بن عاصم المقرئ . وجَدُود اسم موضع في أرضبني تميم . سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩ . معجم البلدان .

^(٢) هبة ١٢ . والإياض ١٥٦ .

^(٣) مجاهد بن جبر أو جبير ، مفسر محدث مقرئ ، ت ١٠٣ هـ . سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩ .

^(٤) الطبرسي ٢/١٥٦ . وعقد العيابان ٥٧/٢ .

^(٥) عقود العيابان ٢/٥٩ ، والطبرسي ٢/٣٢ . والإياض ١٥٧ ، وهبة الله ١٢ .

^(٦) وهو قول ابن عباس . ينظر الطبرسي ٢/٣٢ . والإياض ١٥٦ .

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ فَلْمَا أَنْفَقُتُمُ مِّنْ خَيْرٍ
فَلَلَّوْلَوَ الدِّينُ وَالْأَقْرَبَيْنَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [٢١٥] قيل : هذه
الآية وردت في التطوع ولا نسخ فيها^(١). وقيل : الآية وردت في الزكاة
ثم نسخت ببيان مصارف الزكاة، عن السدي^(٢). وقيل : في الزكاة
المفروضة وفي التطوع : ففي الوالدين تطوع ، وفرضة فيمن عداهما^(٣)؛
لأن دفع الزكاة إلى الآباء والأمهات والأولاد لا يجوز إجماعاً^(٤).

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٌ فِيهِ قُلْ قَتَالٌ فِيهِ
كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرٌ
عِنْدَ اللَّهِ﴾ [٢١٧] قيل : نزلت في قصة واقد بن عبد الله رجل من
المسلمين حين قتل عمراً بن الحضرمي مشركاً في أول رجب فغيرهم
المشكرون بأنهم استحلوا الشهر الحرام ، فنزلت الآية^(٥). واختلفوا ، فقيل :
هي منسوبة^(٦) ، ويجوز قتال الكفار في الشهر الحرام ، عن أبي علي
والقاضي ، وهو إجماع العترة عليهم السلام^(٧) ، وقيل : التحريم ثابت لم
ينسخ ، عن جماعة^(٨) ، والأول هو الوجه.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [٢١٩] ، قوله :

^(١) وهو قول الحسن ، ورجحه الإمام محمد بن المظفر . ينظر عقود العقیان ١/٦١.

^(٢) الطبرسي ٢/٧١ . وعقود العقیان ٢/٦١ . والطبری ٢/٤٦٧.

^(٣) الطبرسي ٢/٧٠ .

^(٤) إجماعاً . ساقطة في (ب) و(ج) .

^(٥) أنساب الترسول للواحدی ٥٥ .

^(٦) هبة الله ١٢ . والمصنفى ٢٠ .

^(٧) عقود العقیان ٢/٦٣ .

^(٨) ومنهم عطا كما في عقود العقیان ٢/٦٣ ، ومجاهد كما في الإيضاح ١٦٠ .

ومن ثمرات التخييل والأعناب تتخالدون منه سكرًا ورُزقا حسناً) ٦٧ (النحل] هذه الآية منسوخة ^(١) بقوله تعالى : « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَامُ رِجْسٌ مَّنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ فَاجْتَبَيْهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ » [المائدة : ٩٠] ، وبقوله تعالى : « قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَبْطَنُ » [الأعراف : ٣٣] ، والإثم اسم للخمر ، قال الشاعر : شربتُ الإثم حتى ضلّ عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقل ^(٢) وقد قال عزوجل عند مسألة الناس لرسول الله ﷺ : « يسألونك عن الخمر والميسير قل فيهمما إثم كبير ومنافع للناس وإنهم ما أكثروا من نفعهما » [٢١٩] ، ولا خلاف أن الخمر كانت حلالاً ثم حرمت . واختلفوا بما حرمت ، فقيل بهذه الآية وهو اختيار القاضي . وقيل : بأية المائدة .

قوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ» [٢١٩] قيل:
الآية في الطبع. والعفو: هو الفضل أخذًا من عفو خطام الدابة. وقيل: في
الفريضة، وهي منسوخة بآية الزكاة^(٣). وهو الوجه عند إمامنا المنصور بالله عَلَيْهِ السَّلَامُ .

قوله تعالى: «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ لَهُنَّ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ
مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ
خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ» [٢٢١] الآية تدل على تحريم نكاح
المشركات. واختلفوا فيه: فمنهم من قال: المراد به الوثنية والمجوسية دون
أهل الكتاب، ولا نسخ. ولا تخصيص في الآية ، ومنهم من قال : إن

١٣ . وَهَبَ اللَّهُ ١٦٦ . الإِيْفَاجُ^(٤)

الطباطبائي الطبرسي ٨١/٢. ولسان العرب ٦/١٢

^(٢) حبة الله ١٤، وابن حزم ١٤٧، والإيقاص ١٦٨.

آلية تناول كل الكفار، لأن الشرك من جهة الشرع يطلق على الكل^(١). ثم اختلف هؤلاء على ثلاثة أقوال: فزعم بعضهم أن الآية منسوخة في الكتابيات بالآلية في المائدة رقم [٥]، عن ابن عباس والحسن^(٢) ومجاحد والريسي^(٣). وزعم بعضهم أنها مخصوصة بها [آلية المائدة]، عن سعيد بن جبير^(٤) وقتادة^(٥). وزعم بعضهم أنها على ظاهرها في تحريم نكاح كل كافرة: كتابية كانت أو مشركة، روى ذلك عن ابن عمر ومحمد بن علي الباقي، وهو مذهب الهادي والقاسم^(٦) عليهما السلام^(٧). وتناول الهادي في الأحكام آية المائدة إذا أسلمت بعد أن كانت كتابية.

^(١) ينظر الماوردي ٢٧/١.

^(٢) الحسن بن أبي الحسن البصري من التابعين ، مفسر محدث. ت ١١٠ هـ. سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٠ . والمغارف ٥٦٣.

^(٣) الطبرسي ٢/٨٤ ، والطبراني صح ٢/٩١٢ .

^(٤) تابعي ، محدث ومفسر من العلماء العباد ، قتله الججاج سنة ٩٥ هـ. سير أعلام النبلاء ٤/٩٥ .

^(٥) الطبرسي ٢/٨٤ .

^(٦) هو الإمام أبي محمد القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، الملقب بالرسى لشركته في جبل الرس . وهو من أئم السترة الرضية ، انتهت إليه الرئاسة في عصره وتميز بالفضل على آئمه ذرته ، ولد سنة ١٧٠ هـ . ودعا إلى الخلافة سنة ١٩٩ ، وليث في دعاء الخلق إلى الله إلى أن توفي في جبل الرس . توفي سنة ٢٤٦ هـ ، وهو الصحيح لأن الهادي ولد سنة ٢٤٥ هـ .

وله عليه السلام المعلم الم Cobb ، والتصانيف الرايقة في علم الكلام ، وغيره من الفنون. فمنها كتاب الدليل الكبير والدليل الصغير ، والصلد والتوجيد الكبير . والرد على ابن المقفع . والرد على التصاري . والمستشار ، والرد على المجرة ، وتأويل المرعش والكرسي على المشبهة . وكتاب المسألة التي نقلت عنه في محاورة الملحدين ، والناسخ والمسنخ ، والمكون في الآداب والحكم . ينظر التحف شرح الزلف من ١٤٥ . والثاني ١/٢٦٢ . والأعلام ٥/١٧١ . والحدائق الوردية ٢/٢ .

^(٧) الأحكام ١/٣٠٧ . وما بعدها . والطبرسي ٢/٨٤ . والإيضاح ١٧٠ .

قوله تعالى: **«وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنْ ثَلَاثَةُ شَرُورٍ»** [٢٢٨]، قيل: كان في ابتداء الإسلام إذا طلق الرجل امرأته وهي حبلٍ فهو أحق برجعتها، مالم تضع ولدها سواه كان ذلك ثلاثة أو أكثر، أو أقل فنسخ الله تعالى ذلك بقوله: **«فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَعْلُمُهُ بَعْدُ حَتَّى تَكُونَ زَوْجًا غَيْرَهُ»** [٢٣٠]^(١).

قوله تعالى: **«وَلَا يَحُلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ»** [٢٢٩] الآية. قيل: إن أول الآية منسوخ بقوله تعالى: **«وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبِدَالَ زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجٌ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْلَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا»** [٢٠: النساء]^(٢) الآية. وقيل: ليست بمنسوخة وهو الوجه. والاستثناء يخص إباحة الأخذ من المختلة. وأول مختلة كانت في الإسلام جميلة ابنة سهل، كانت عند ثابت بن قيس بن شماس^(٣)، فأتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا أنا ولا ثابت، فقال لها ﷺ: أتردين عليه حدائقه؟ وكان تزوجها على حديقة نخل، فقالت: نعم وأزيد فقال ﷺ: أما الزبادة فلا ، فقال ثابت: هل يطيب لي ذلك يا رسول الله ، قال: نعم ، فطلقها عليه^(٤).

قوله تعالى: **«وَالَّذِينَ يَتَوَقَّنُونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مُتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرًا إِخْرَاجٍ»** [٢٤٠] كانت المرأة إذا مات

^(١) الطبرى مج ٢ ج ٢ ص ٦١٢. عن الحسن البصري النسخ لها، قوله تعالى: **«الطلاقُ مرتانٌ»**.

^(٢) الطبرى ٢ / ٧ . ٢٢٩.

^(٣) المسابع . ١٢٤ .

^(٤) ابن ماجه ٢/ ٦٦٣ . والدارقطنى ٣/ ٢٥٥ . ورأب الصدع ٢/ ١٢٠٣ .

زوجها اعتدت سنة، ولها النفقة في ماله، والسكنى في منزله، فنسخ الله المدة بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوْقَنُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [٢٣٤]^(١)، ونسخ الوصية التي فيها بآية المواريث عند الهداي [٢٣٥]. ومن قال بقوله^(٢). وقيل: بقول النبي ﷺ: لا وصية لوارث. وعليه الأكثرون، وهو اختيار المتصور بالله عَلَيْهِ السَّلَامُ، ونسخه للمعدة لا يكون نسخاً لوجوب النفقة؛ لأن الآية إذا تضمنت حكمين، فتسقط أحدهما لا يكون نسخاً للآخر. هذا مذهب الأكثرون. وعلى قول المؤيد بالله في ذلك نظر. ورجح الحاكم أن الآية منسوخة على كل حال ولم يفصل.

قوله تعالى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» [٢٥٦] نسخت بآية السيف، ذكره الإمام المتصور بالله عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو قول السدي، وأبن زيد^(٣)، وبه الله أبي القاسم المفسر^(٤)، وقيل: ليست بمنسوخة ، والمزاد بها أنه لا يصح الإكراه في الدين؛ لأنَّه من قبيل الاعتقاد . واستدلوا به أن طلاق المُكْرَه وعتقه وبيعه لا يقع . وقال عبدالله بن الحسين: نزلت في أهل الكتاب .

قوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأْيَعُتُمْ» [٢٨٢] قيل: إن الكتابة والإشهاد كانا واجبين، فنسخ ذلك بقوله تعالى: «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ

^(١) المصنى ٣١. والإيضاح ١٨٢. وبه الله ١٥. وأبن حزم ١٤٨.

^(٢) ينظر القرطبي ١١٥/٣.

^(٣) زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المصري، مفسر ومحدث. ت ١٨٢هـ. له تفسير القرآن. وكتاب في الناسخ والمسنخ. سير أعلام النبلاء ٣٤٩/٨.

^(٤) ينظر الإيضاح ١٩١. والطبرسي ١٦٢/٢. وبه الله هو ابن سلامة بن نصر المفسر. ت ٤١٠هـ. له الناسخ والمسنخ في القرآن، والناسخ والمسنخ من الحديث. والمثال المشورة في التحorum. تاريخ بغداد ٧٠/١٤. والأعلام ٧٢/٨.

بعضًا فلِيُؤْدِيَ الَّذِي أَوْتَمْنَاهُ^(١) [٢٨٣] ، وإذا نُسخَ الوجوب لم ينسخ الاستحباب ، وقيل: المراد بالاشهاد والكتابة الندب ، ولا نسخ في الآية . وهو الوجه .

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفِرُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [٢٨٤] الآية تدل على أن الله تعالى يؤخذ بالظنون والعزم^(٢) ، وذلك يوافق قوله ﴿نِعَةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِّنْ عَمَلِهِ﴾^(٣) ، وذهب بعضهم إلى أنها منسوخة ، وأن العبد لا يؤخذ بالعزم وهذا لا يجوز لورود الدلالة على خلافه .

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ * رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ تُسِيَّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [٢٨٦] ظاهر الآية يدل على أن العبد مكلف باستعمال جميع وسعه ، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [١٨٥] ذكر ذلك هبة الله المفسر [١٦] . والأولى أنها غير منسوخة ، والمراد بالآية في الواجب قال النبي ﷺ: «إِذَا أُمِرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَفْتَوْا بِهِ مَا أَسْتَطِعْتُمْ»^(٤) .

^(١) هو قول أبي سعيد والحسن وابن زيد والحكم والشعبي . الإياضاح ١٩٦ ، وابن حزم ١٤٩ .

^(٢) الطبرسي ٢٦٦/٢ . في (أ) والعزوم .

^(٣) الطبراني في الكبير ١٨٥/٦ . رقم ٥٩٤٢ تمامه : وعمل المافق خير من نيته ، وكل يعمل على نيته ، فإذا عمل المؤمن عملاً نار في قلبه نور .

^(٤) البخاري ٦/٢٦٥٨ رقم ٦٨٥٨ . وسلم ٢/٩٧٥ .

السورة التي يذكر فيها آل عمران مدينة بالإجماع

قوله تعالى: «وَإِنْ تُولُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ» [٢٠] قيل: نسخت بآية السيف^(١)، وقيل: نزلت في أهل الكتاب وليس بنسخة.
قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَقْرُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً» [٢٨] قال مجاهد: كانت التقيّة في أول الإسلام ، فأما بعد أن أعز الله دينه بوجوب الجهاد فلا^(٢)، وهي نسخة بآية السيف^(٣)، وقيل: ليست بنسخة ، والعمل بالتقيّة جائز عند العجز عن الجهاد ، وعن الهجرة وهو الوجه^(٤).

قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتَتِهِ» [١٠٢] قيل: هي نسخة ، بقوله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مَسْطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]. عن قتادة والربيع^(٥) وابن زيد والسدوي^(٦). قال مقاتل^(٧): ليس في آل عمران منسخ سواها^(٨)، وقال أبو علي^(٩): هذا خطأ؛ لأن من اتقى

^(١) المصنف ٢٢ ، وابن حزم ١٤٢ ، وعبدة المسر ١٦ ، والخازن ٤٢٩/١.

^(٢) البغوي ١/٤٣٤ ، والقرطبي ٤/٢٨. في (أ) بوجود الناصر.

^(٣) للمصنف ٢٢ ، وعبدة الله ١٦ ، وابن حزم ١٤٩ ، كما في الطبرسي ٣٥٧/٢.

^(٤) أما الإمامية فالتيّة جائزة في الأحوال كلهاعتضرورة ، ولا يرجون الجهاد والخروج على الظلمة بخلاف أئمة آل البيت أمثال زيد بن علي ، والنفس الزكية ، ويحيى بن عبد الله ، والحسين الفخي ، والقاسم بن إبراهيم . والناعي والناصر . أما بعد الثورة الإسلامية فقد سلكوا خط الرذدة.

^(٥) الربيع بن أنس البكري ، محدث ، ت ١٣٩ هـ.

^(٦) الإيضاح ٢٠٣ . والطبرسي ٢/٣٥٦ . وعقد العقيان ٢/٨٤ . والطبراني ٤/٤١ .

^(٧) مقاتل بن سليمان ، من كبار المفسرين . ت ١٥٠ هـ . تهليب الكمال ٢٨/٤٣٠ .

^(٨) عقود العقيان ٢/٨٤ .

^(٩) محمد بن عبدالوهاب الجبائي ، والد أبي هاشم ، ولد سنة ٢٣٥ وهو من متكلمي المعتلة ، -

جميع المعاصي فقد انقى الله حق تقاته، ومثل هذا لا يجوز نسخه؛ لأنه
إباحة لبعض المعاصي^(١).

سورة النساء مدنية بالإجماع

قوله تعالى: «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولَئِكُمُ الْقَرِبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزَقُوهُمْ مِنْهُ» [٨] قيل: كانت الوصية للأقارب واجبة، ثم نسخها الله تعالى بآية الموارث^(٢)، وأكده النبي ﷺ بقوله [في حجة الوداع]^(٣): «لَا وصية لوارث» بياناً للآلية، وقيل: هو أمر ندب^(٤)، وهو ثابت لا نسخ فيه^(٥).

قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظَلَمُوا» [١٠]
قيل: لما أنزل الله تعالى هذه الآية تحرج الناس عن مخالطة اليتامي

= وإليه تنتسب الطائفة الجبابرة ت ٣٠٣ هـ . له عناية في الرد على الفلاسفة والملحدة وتغير العدل والتوحيد ، وله تفسير القرآن مادة جزء ، وشرح على مسنده ابن أبي شيبة ، وجملة مصنفات أبي علي مائة ألف ورقة وخمسين ألف ورقة . ينظر طبقات المعتزلة ١٥٦ ، والأعلام للزرکلی ٦ / ٢٥٦ ، وترجم رجال شرح الأزهار للجنداري ١/٣٥ . . وتوضيح المشبه ٢/١٤٠ .

^(١) الطبرسي ٢/٣٥٦.

^(٢) الإياضاح ٢١٠ . وذكر أنه قوله ابن عباس والضحاك والسدوي وعكرمة ، وذكر الطبرسي ٣/٢٣ ، عن ابن عباس والسدوي أنها ممحكة . وذكر أن سعيد بن المسيب من قال بنسخها .

^(٣) ما بين القوسين ساقط في (أ) و(ج) .

^(٤) الإياضاح ٢١١ ، والمصنف ٢٢ ، أثأ مجاهد فقد جعل الأمر للوجوب واللزم وغيره للندب كما في الطبرسي ٣/٢٢ .

^(٥) هو قول أبي محمد مكي القمي وابن عباس وسعيد بن جبير والحسن والتخمي ومجاهد والشعبي والزمرى والسدوى وهو المروي عن الباقر، واختاره البلخي والججاشي . وسعيد بن المظفر الطبرسي ٢/٢٣ . وعقد المعيان ٢/٩١ . والإياضاح ٢١١ .

حتى لحق بهم الفساد، فنصحها الله تعالى بقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُهُمْ فَإِلَّا خَوَانِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ
الْمُصْلَحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا عَنْتُكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٢٠] ثم قال: ﴿وَمَنْ كَانَ
غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النَّسَاءَ: ٦]
فرفع الله تعالى الحرج في مخالطة اليتامي ، وأباح الأكل للمحتاج^(١) ،
وقيل: على وجه الإجازة ، وقيل: من زكاة مال اليتيم ، وقيل: الآية
محكمة وليس فيها نسخ؛ لأنَّه لا تنافي بين الآيتين؛ لأنَّه في الأولى
نهى عن أكل الظلم ، وفي الأخرى أباح الأكل بالمعروف على الوجه
الشرعى من إجازة أو قرض أو غيرهما^(٢) .

قوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوكُنْ فَأَمْسِكُوهُنْ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [١٥]. قال السيد عبدالله بن الحسين عليه السلام نسخ الله تعالى هذه الآية بالآية التي في النور وهي قوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهَا كُلُّ أَحَدٍ مِنْهُمَا مَاذَا جَلَدَهُ﴾ [٢٤] ، وهو الظاهر من مذهب أخيه الهايدي إلى الحق عليه السلام بناء على أصله أن الكتاب لا ينسخ بالسنة. وذهب الأكثرون إلى أنه نسخ بقول النبي ﷺ : «خُذُّوا عنِّي» ، قد جعل

⁽¹¹⁾ الطبرسي ٨٢/٢. والطبرى ٢/٢٥.

(٢٧) القرطبي ٢٨/٥. وحكاء عن أبي العالية. والطبرسي ٣/٢٠ عن سعيد بن جبير وأبي العالية والزهري وعبيدة السلماني، وهو مروي عن الباتر لكن شرطه إذا وجده، وفي المصباح ١/١٢٩ عن عبدالله ابن الحسين. قال: وعندنا أن ذلك لا يجوز لقوله تعالى: «فِلَّا كُلُّكُلٌ بِالْمَعْرُوفِ»، ومن المعرف أن يخرج الوصي للبيت من ماله مثل ما يخرج لله من أولاده، ثم يخالطه في نفقة أولاده فلا ينفعه في ماله ولا في نفقته، فهذا هو المعرف.

الله لهن سبلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم^(١) ، وصحح الإمام المنصور بالله عليه أن الكتاب ينسخ بالسنة كما تقدم بيانه.

قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَإِذْرُهُمْ فَإِنْ تَابُوا وَأَمْلَحَا فَأُغْرِضُوهُمْ إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» [النساء: ١٦] كان في ابتداء الإسلام حد الرجل الإيذاء بالسب والتهمّ، ثم نسخ بالحبس ، ثم نسخ الحبس بالجلد في غير المحسن ، وبالرجم في المحسن^(٢).

قوله تعالى: «إِنَّمَا السُّوَءَةَ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتَوبُونَ مِنْ قُرْبَى» [١٧] قبل: الآية منسوخة بقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [٤٨] عن الربيع^(٣) ، وقيل: هي محكمة ولا نسخ فيها ، وهو الوجه؛ لأنه لا تنافي بين الآيتين^(٤).

قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبْيَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» [٢٢] . قد اختلفوا في الآية، فقيل: هي منسوخة ، ومعنى الاستثناء ولا ما قد سلف ، وقيل: هي محكمة لا نسخ فيها ، ومعنى الاستثناء لكن من قد سلف وهو الوجه.

قوله تعالى: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُ فَأَتُهُمْ أَجُورُهُنَّ» [٢٤] اختلفوا في الآية، قيل: المراد بالاستمتاع نكاح المتعة ، ونسخ بعد

^(١) مسلم ٣/١٣١ ، وأبي داود ٤/٥٩٧ ، والترمذني ٤/٣٧ رقم ١٤٣٤.

^(٢) الماوردي ١/٤٦٣ عن الحسن.

^(٣) بنظر الطبرسي ٤/٤٥.

^(٤) ينظر الحاكم الجشمي ٤٢٦.

ذلك^(١)، وهو قول جمهور الفقهاء. ومنهم من قال: المراد بالاستمتاع
النكاح الصحيح^(٢)، عن الحسن وابن زيد .

وقد اختلف العلماء في نسخ هذه الآية، قال عبدالله بن الحسين:
والقول عنده أنها منسوبة، نسخها الكتاب والسنة^(٣). أما الكتاب فقوله
تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُهُمْ» [المؤمنون ٦-٥]، الآية . وأما السنة فنهي النبي ﷺ عن المتعة
وعن كل شرط ، وقد ورد من غير جهة أن المتعة إنما كانت ثلاثة أيام ،
 وأنها كانت تزويجاً فنسخ الله تعالى تلك الشروط ، وذلك أن رسول الله
ﷺ اعتذر فشكوا إليه الناس المعزبة ، فقال: استمتعوا من هذه النساء ،
واجعلوا الأجل بينكم وبينهن ثلاثة . ثم خرج عليهما من الغد حتى وقف بين
الركن والمقام فأمسك ظهره إلى الكعبة ، ثم قال: يا أيها الناس إنني كنت
أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء ، ألا وإن الله قد حرم ذلك
إلى يوم القيمة ، فمن كان عنده منهن من شيء فليدخل سبيلها ولا
تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً متعة النساء حرام مرتين ، أو ثلاثة . ولم يفت^(٤)
بها بعد ذلك إلا ابن عباس فرجع عن ذلك وحرمه^(٥) ، وكان قبل وفاته
يقول: اللهم إني أتوب إليك من قولي في المتعة ، ولم يبق بها قائل
إلا الروافض الذين خلطوا على الشيعة أمرهم^(٦) .

^(١) الإيضاح ٢٢١ ، وبة الله ١٩.

^(٢) وهو قول الهادي عليهما في الأحكام ٢٧٩/١.

^(٣) الصالحة ١٢٧/١ .

^(٤) في (أ) ولم يقل.

^(٥) الحارث الكبير للحاوردي طبعة دار الفكر ج ١١ ص ٤٥٢.

^(٦) يقصد بذلك الذين رفضوا القتال مع الإمام زيد بن علي (ع).

قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [٢٩] قال عبد الله ابن الحسين : لما أنزل الله هذه الآية وقف المسلمون عن أكل بعضهم عند بعض بغير عرض ؛ فنسخها الله تعالى وأنزل الرخصة بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حِرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حِرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حِرْجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بَيْتِكُمْ أَوْ بَيْتِ أَبَائِكُمْ أَوْ بَيْتِ أَمْهَاتِكُمْ أَوْ بَيْتِ إِخْرَانِكُمْ أَوْ بَيْتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بَيْتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بَيْتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بَيْتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بَيْتِ خَالِاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكُمْ مُفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ﴾ [النور: ٦١].

فرخص الله تعالى بهذه الآية لل المسلمين ما كانوا يتحرجون منه مع طيبة النفس^(١) ، فاما من لم تطب نفسه بشيء من ذلك فهو مخصوص بقول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرء مسلم إلا بطبيعة من نفسه»^(٢) . وقيل : ليس في الآية نسخ ، والمراد بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ أكلها في الخمر والزنا وأنواع المعاشي^(٣) .

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَاتُؤْهِمُ نَصِيبَهُمْ﴾ [٣٣] إلى آخر الآية^(٤) ، قيل : كان أهل الجاهلية يعقد بعضهم بعضاً ، ويقول : ذمي دمك ، وسلمي سلمك ، وحربي حربك ، وترثي وأرثك ، وتعقل عني وأعقل عنك . ثم نسخ ذلك بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ؛ فصاروا يتوارثون بالمؤاخاة ، والمحالفة ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى :

^(١) الإياضح ٢٢٦ ، والطبرسي ٦٧٣ عن الحسن ، وعيه الله ١٩.

^(٢) البهقي ٦ ، ١٠٠/٣ ، والدارقطني ٣ ، ٢٦/٣ ، وأحمد ٢٧٦/٥ رقم ١٥٤٨٨.

^(٣) الطبرسي ٦٨/٣ ، وعقود العقابان ١٠٥.

^(٤) ﴿فَاتُؤْهِمُ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾.

﴿وَأَرْتَوا الْأَرْحَامَ بِعَضُّهُمْ أَوْ أَنْجَبُوهُمْ﴾ [الأنفال: ٧٥] فيين الفرائض بهذه الآية.

قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَفْرِبُوا الصُّلَوةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾** [٤٣] ، اختلقوها في الآية: فقيل: المراد بالسكر هنا سكر النوم، عن الصحاح^(١) ، وهو الذي اختاره عبدالله بن الحسين عليه السلام ، وقيل: المراد بالسكر سكر الشراب، وهي منسوبة بقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾** [٩٠: المائدة] وغيرها من الآيات المحرمة للخمر وعليه الأكثر^(٢).

قوله تعالى: **﴿فَأَغْرِضُنَّ عَنْهُمْ وَعَظِّمُهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِّيْغاً﴾** [٦٣] قيل الآية منسوبة بآية القتال^(٣) ، وقيل: الآية ثابتة، ومعنى الإعراض الصفع وقبول الاعتذار.

قوله تعالى: **﴿وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾** [٨٠] قيل: الآية منسوبة بآية السيف، وعليه الأكثر، وقيل: ليس في الآية نسخ^(٤) ، والمراد ما أرسلناك عليهم حفيظاً في أعمالهم .

قوله تعالى: **﴿فَأَغْرِضُنَّ عَنْهُمْ﴾** [٨١] جميع ما في القرآن من هذا الجنس منسوخ بآية السيف^(٥) ، وقيل: ليس في الآية نسخ^(٦) . والمراد بالآية في المنافقين.

^(١) الطبرسي ٧٧٣/٣ ، والمصنfi ٢٥ ، والطبرى ٤/٥ ، والإياضح ٢٢٧ ، وهبة الله ٢١.

^(٢) الإياضح ٢٢٩ ، وعقد العقاب ١٠٦/٢ ، والطبرى ١٣٥/٥ . والطبرسي ٩٢/٣ .

^(٣) هبة الله ٢٠ . والمصنfi ٢٤ . والإياضح ٢٢٩ ، والطبرى ١٣٥ .

^(٤) هبة الله ٢٠ . والمصنfi ٢٥ ، وابن حزم ١٥٢ .

^(٥) وترجمه المهدى محمد بن المطرى . عقد العقاب ١٠٩/٢ .

^(٦) ابن حزم ١٥١ ، وهبة الله ٢٠ .

^(٧) الإياضح ٢٥٢ . وعقد العقاب ١٠٦ .

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْتَانٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَسْرَةً صَدُورُهُمْ أَنْ يَقْاتِلُوكُمْ أَوْ يَقْاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَا شَاءَ اللَّهُ لَسْلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَئِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْاتِلُوكُمْ وَالْقَوْمُ إِلَيْكُمُ السُّلْطَانُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [٩٠]، قيل: الآية منسوخة بآية السيف^(١)، وقيل: المراد بها المؤمنون، وليس فيها نسخ، وقيل المراد: أهل العهد ولا نسخ فيها.

قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّمَا رُدُوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا﴾ [٩١] قيل: نزلت في نعيم ابن معسود الأشجعي، وكل من نقل الكلام بين النبي ﷺ وبين الكفار^(٢). وقيل: هي منسوخة بآية السيف^(٣)، وإنَّ مَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصَّفَةِ وَجَبَ حَرِبَهُ وَالبراءَةُ مِنْهُ. وهذه طريقة المنافقين يظهرون الإيمان للنبي ﷺ، ولقومهم الكفر. وقيل: ليست بمنسوخة عن أبي علي^(٤).

سورة المائدة مدنية إجماعاً

اختلف العلماء هل وقع في المائدة نسخ أم لا؟ فقال بعضهم: لا نسخ فيها، وقال بعضهم: فيها نسخ.

قوله تعالى: ﴿هُوَ أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَانِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ

^(١) الإياضاح ٢٣٠، وابن حزم ١٥٢، وعبد الله ٢٠، والمصنفي ٢٥. ومعنى يصلون بدخولون في عهد قوم كدخول خزانة في عهد رسول الله. الطبري ٤/٥٧٢.

^(٢) الطبري ٤/٥٧٤.

^(٣) ابن حزم ١٥٢، وعبد الله ٢٠.

^(٤) عقود المعيان ٢/١١٣.

وَلَا هُدْيٌ وَلَا قِلَّاتٍ وَلَا آمِنَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ^{٤٢} [٢] فَتُسْخَى قَوْلُهُ تَعَالَى :
 «وَلَا آمِنَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ» بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْمُشْرِكِينَ : «فَلَا يَقْرَبُوا
 الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا إِنْ خَفْتُمْ عَلَيْهِ فَسَوْفَ يُغَيِّبُكُمُ اللَّهُ مِنْ
 فَضْلِهِ^{٤٣} [٢٨ : التُّوْبَةَ] وَقَوْلُهُ : «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» [٥ : التُّوْبَةَ]
 وَقَيْلٌ : الْآيَةُ مُحَكَّمَةٌ ، وَالْمَرَادُ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ . وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ
 الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» [٥] ، اخْتَلَفَ أَهْلُ
 الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هِي نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَلَا
 تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ» [الْبَقْرَةَ ٢٢١] وَأَبَاحَ نِكَاحَ أَهْلِ النَّعْمَةِ
 بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَيْسَ بِنَاسِخَةٍ ، وَالْآيَةُ الْأُولَى عَامَةٌ فِي كُلِّ
 مُشْرِكٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْهَادِيِّ^{٤٤} ، وَمِنْهُمْ مَنْ
 قَالَ : الْمَرَادُ بِالْمُشْرِكَاتِ أَهْلُ الْأَوْثَانِ وَلَا نَسْخَةٌ فِي الْآيَةِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : «فَاغْفِرْ عَنْهُمْ وَاصْفِحْ^{٤٥}» [١٣] قَيْلٌ : الْآيَةُ مُنْسُوخَةٌ
 بِآيَةِ السِّيفِ^{٤٦} . وَقَيْلٌ : مُنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَإِمَّا تَخَافُنَ مِنْ قَوْمٍ
 خِيَانَةً فَابْنِدْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءِ^{٤٧}» [الْأَنْفَالَ ٥٨] عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ، وَقَيْلٌ : الْآيَةُ
 مُحَكَّمَةٌ لِنِسْخِهَا نَسْخَةٌ ، وَالْمَرَادُ بِالصَّفْحِ^{٤٨} الصَّبْرُ عَلَى أَذَاهِمْ وَتَرْكُ
 التَّعْرُضِ لَهُمْ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : «فَإِنْ جَاءُكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ^{٤٩}» [٤٢]
 (قَيْلٌ) : هَذِهِ الْآيَةُ مُنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَإِنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ^{٥٠}

^{٤٣} المصنى ٢٧ ، والطبرى ٤/٦٨.

^{٤٤} ابن حزم ١٥٣ ، وَهَبَهُ اللَّهُ ٢٢ . والإِبْصَاحُ ٢٦٩ .

^{٤٥} فِي (٤) وَالْمَرَادُ بِالْعَفْرِ الصَّبِيرِ .

الله^(٤٩)] [٤٩]. فأوجب الله تعالى على رسوله الحكم بينهم، ولم يبح له أن يردهم إلى أحكامهم^(٢)، هذا مذهب أئمتنا عليهم السلام^(٣). قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [٩٩] قيل: نسخت هذه بآية السيف^(٤).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [١٠٥] قيل: هذه الآية منسخة بآية السيف^(٤) عند العترة عليهم السلام . وقيل: محكمة . والمراد بقوله : ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾ يعني: من أهل الكتاب، وقيل: معناه لا يضركم ضلال غيركم إذا كنتم مهتدين.

روى السيد محمد بن إبراهيم بن إسماعيل عليهما السلام^(١) أن المسلمين بمكة لما ذاقوا حلاوة الإسلام قالوا: يا رسول الله ألا نأخذ المعاول فنضرب بها هام المشركين، فأنزل الله تعالى رحمةً لهم؛ ليكتروا، وإبقاءً عليهم حتى يستوقي أمرهم: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، ثم نسخ ذلك بالهجرة والجهاد، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران ١١٠] يقول:

^(١) ما بين القوسين ساقط في (ب)

^(٢) الإياضح ٢٧٢، وإليه ذهب مجاهد وقاده ، وأحد قولي الشافعي.

^(٣) المصباح ١٢٤ .

^(٤) ابن حزم ١٥٣ . وعبة الله ٢٢ .

^(٥) عبة الله ٢٢ .

^(٦) هو ابن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام أحد أئمة الزيدية ، دعا إلى الله بالکوفة عام ١٩٩هـ وفاتها استشهاد . وادعى بعده القاسم بن إبراهيم. التحفة ١٤٥ . وعدة الطالب ١٩٩ .

أنتم خير أمةٍ ما أمرتُم بالمعروف ونهيتم عن المنكر، فإن لم تفعلا فأنتم شر أمة.

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ إِنَّا ذَوَّا عَدْلًا مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [٦١٠]

آلية قيل: نزلت في ثلاثة نفر خرجوا إلى الحبشة وهم : عدي بن زيد، وتميم بن أوس الداري، وهما نصريانيان ، وبديل مولى العاص السهمي - وكان مسلماً ، ولا ركبوا البحر مرض بديل وكتب صحيفة فيها جميع ما معه وطرحها في وعائه ورفع متاعه إلى صاحبيه ليدفعاه إلى أهله إذا رجعوا إليهم ، ومات بديل في البحر فأخذنا إناه من فضة منقوشاً بالذهب فيه ثلاثة مثقال ولم يلما بشأن الصحيفة، فلما انصرفا إلى المدينة، ودفعوا المتاع إلى أهله قرأوا الصحيفة، وقدروا الإناء قالوا: مالنا بالإماء من علم، فرفعوها إلى النبي ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية^(١).

قال أبو علي : كانت شهادة أهل الكتاب جائزة في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بقوله : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] ، وقال شريح والأوزاعي^(٢) : شهادتهم في السفر على الوصية جائزة على المسلمين^(٣). وقال عبدالله بن الحسين: والقول عندنا في الآية أنها محكمة وليس بنسخة، وهي في أهل^(٤) الإسلام خاصة دون أهل الذمة ، ومعنى الآية : اثنان ذوا عدل منكم ، يعني من القبيلة أو من

^(١) أسباب الترسو ١٧٩ ، والطبرسي ٤٣٨/٣.

^(٢) الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو . محدث وفقيه . توفي ١٥٧هـ.

^(٣) الإيضاح ٢٧٦.

^(٤) في (ب) أولى.

غيرهم^(١) إذا لم يكن فيمن حضر من قبيلتكم عدلاً يوثق بهما على أداء الشهادة في غيرهما من قبائل المسلمين^(٢).

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُشْرَ عَلَى أَنْهُمَا اسْتَحْقَأَا إِلَيْمَا فَآخِرَانِ يَقُولُ مَا مَقَاتَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ الْأُولَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ﴾ [١٠٧]. قال عبدالله بن الحسين رضي الله عنه: الآية عندنا محكمة وليست بنسخة وعلى الأمة العمل بها إلى يوم القيمة، وهو رأي الهاדי إلى الحق عليه السلام ومرorio عن الحسن^(٣). وقيل: إنها نسخة في استخلاف الشهود، وقبول شهادة النبي ، وهو قول ابن عباس وابراهيم [التخعي] وأبي علي وقاضي القضاة^(٤) رحمهم الله تعالى.

سورة الأنعام مكية

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ [٦٦] قيل: نسخة بآية السيف^(٥). وقيل: غير نسخة^(٦). والمراد بقوله تعالى: ﴿لَسْتُ عَلَيْكُمْ

^(١) في (أ) أو من غيرهم من المسلمين.

^(٢) الإياضاح ٢٧٦، والطبرسي ٤٤٠/٣. وينظر حول هذا الموضع عدالة الرواية والشهود للمحقق ص ٤٢٥ .

^(٣) عقود المعيان ٢/ ١٢٨ .

^(٤) هو أبو الحسن عبدالجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني ، فقيه أصولي ، متكلم معتل في الأصول ، شافعي الترجع ، تولى القضاء بالي ومات فيها من ذي القعدة ٤١٥هـ ، له مؤلفات كثيرة منها طبقات المترفة ، وتنزيه القرآن عن المطاعن ، والمجموع بالتكلف والأصول الخمسة ، والمفتني في أبواب الترجيد ، ومتشابه القرآن وثبت دلائل النبوة ، انظر طبقات الشافية ، مج ١ من ٨ برقم ١٤٥ ، مجمع المؤلفين ٤٦ ، والإعلام ٢٧٣/٢ .

^(٥) هبة الله ٢٣، وهو قول ابن عباس كما في الإياضاح ص ٢٨١ .

بِوَكِيلٍ^(١) - أَيْ يحافظُ عَلَى أَعْمَالِكُمْ، وَهُوَ الوجه. قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَقَوَّنُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذَكَرَ لَعْنَهُمْ يَتَقَوَّنُونَ» [٦٩] قَيْلٌ: الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ» [النَّاسَاءُ ١٤٠] عَنْ أَبِي جَرِيْجِ وَالسَّدِيْرِ وَأَبِي القَاسِمِ هَبَّةِ اللَّهِ بْنِ الْمَقْصِرِ^(٢)، وَقَيْلٌ: لَيْسَ بِمَنْسُوخَةٍ، وَهُوَ الوجه^(٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعْبًا وَلَهْوًا» [٧٠] قَيْلٌ: الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ السَّيفِ، عَنْ قَاتِدَةِ وَأَبِي القَاسِمِ^(٤). وَقَيْلٌ: لَيْسَ فِيهَا نَسْخٌ وَإِنَّمَا هُوَ تَهْدِيدٌ^(٥). عَنْ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَمَنْ أَبْصَرَ فَلَنْفَسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِظٍ» [١٤٠] قَيْلٌ: الْآيَةُ نَسْخَةٌ بِآيَةِ السَّيفِ^(٦)، وَقَيْلٌ: لَيْسَ بِمَنْسُوخَةٍ وَالْمَرَادُ بِهِ تَأكِيدٌ مَا بَيْنَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَغْرِضُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ» [١٠٦] قَيْلٌ: الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ السَّيفِ^(٧) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَقَيْلٌ: لَيْسَ بِمَنْسُوخَةٍ وَالْمَرَادُ بِالْإِعْرَاضِ الْهَجْرَانَ وَتَرْكِ الْمَوْعِدَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ

^(١) المصنف ٣١، والإيضاح ٢٨١.

^(٢) ص ٢٣ ، وابن حزم ١٥٤ ، وعقد العقاب ١٣٢/٢.

^(٣) وهو الذي رجحه الإمام محمد بن المطهر . عقد العقاب ١٣٢/٢.

^(٤) الإيضاح ٢٨٣ . وهبة الله ٢٢٣.

^(٥) الإيضاح ٢٨٣ . وعقد العقاب ١٣٢/٢.

^(٦) هبة الله ٢٤ ، وابن حزم ١٥٤ .

^(٧) ابن حزم ١٥٤ . وهبة الله ٢٤ .

بِوَكِيلٍ) [١٠٧] قيل: الآية منسوخة بآية السيف^(١)، وقيل: ليست
منسوخة^(٢)، والمراد وما أنت بحافظ لأعمالهم.

قوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [١١٢] قيل: الآية منسوخة
بآية السيف^(٣)، وقيل: هو تهديد والآية محكمة^(٤)، وهو الوجه.

قوله تعالى: ﴿فَلْ يَا قَوْمٌ أَغْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانِتُكُمْ إِنَّى عَامِلٌ﴾^(٥)
[١٣٥]، قيل: نسخت بآية السيف^(٦)، وقيل: هو تهديد وهي محكمة^(٧).

قوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [١٣٧] قيل: الآية
منسوخة بآية السيف. وقيل: هو تهديد والآية محكمة [وهو الوجه]^(٨).

قوله تعالى: ﴿فَلْ انتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ [١٥٨] قيل: نسخت
بآية السيف. [وقيل: هي تهديد فتكون محكمة]^(٩).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَرُقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي
شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ [١٥٩] قيل: منسوخة بآية السيف^(١٠)،

^(١) ابن حزم ١٥٥. وهبة الله ٢٤.

^(٢) الإياض ٢٨١. والطبرسي ٤/١٣١. وعقد العياب ٢/١٣٣.

^(٣) هبة الله ٢٤. وابن حزم ١٥٥.

^(٤) المصنفى ٣٤، والطبرسي ٤/١٣٧ والإياض ٢٨٣.

^(٥) هبة الله ٢٤. وابن حزم ١٥٥.

^(٦) الطبرسي ٤/١٦٧. والمصنفى ٣٤.

^(٧) عقد العياب ٢/١٣٤. وما بين الفوسين ساقط في (أ) بسبب تشابه الآيتين.

^(٨) المصنفى ٣٥. وهبة الله ٢٤. وما بين الفوسين ساقط في (ب) و(ج).

^(٩) ابن حزم ١٥٥، وفي المصنفى ٣٥ عن السدي. وفي الطبرسي ٤/٢٠٢: ما لفظه: اختلف في
المعنين بهذه الآية على أقوال: أحدهما: أنهم الكتاب، وأصناف المشركين عن السدي والحسن ،
ونسختها آية السيف. وثانيها: أنهم اليهود والنصارى؛ لأنهم يكفر بعضهم ببعضًا، عن قنادة .
وثالثها: أنهم أهل الصلاة وأصحاب الشبهات والبدع من هذه الأمة. رواه أبو هريرة وعاشرة، وهو
المروي عن الباقر عليه السلام : جعلوا دين الله أديانا لإكفار بعضهم ببعضًا، وصاروا أحراضاً وفرقًا.

وقيل: ليس لك من أمرهم شيء ، وإنما أمرهم في الجزاء إلى الله تعالى ، فعلى هذا تكون الآية محكمة . وقد نسخ آية السيف مائة وأربعين آية . والأقرب أن الآية غير منسوخة^(١) .

سورة الأعراف مكية

عن الأصم^(٢) ، وذكر فيها إجماعاً . وقيل: مكية إلا قوله تعالى: «إِذْ قَيْلَ لَهُمْ اسْكَنْتُمْ هَذِهِ الْقَرْيَةَ» [١٦١] إلى قوله تعالى: «بِعِذَابٍ شَيِّئْتُ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ» [١٦٥] فإنها نزلت بالمدينة عن قنادة^(٣) . قوله تعالى: «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَغْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ» [١٩٩] . قيل: العفو هاهنا : ما فضل عن المال ، ومثله قوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُفْقِدُونَ قُلِ الْعَفْوُ» [البقرة: ٢١٩] ثم نسخ ذلك بآية الركاة^(٤) . ذكره الإمام المنصور بالله عليه السلام ، وروي عن ابن عباس^(٥) والسدوي والضحاك^(٦) والأصم .

قوله تعالى: «وَأَغْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ» [١٩٩] منسوخة بآية السيف^(٧) ، وهذه الآية من عجيب القرآن؛ لأن أولها منسوخ ، وآخرها

^(١) عقود المعيان/٢١٧، وهو قول الإمام محمد بن المظفر والحاكم.

^(٢) أبو بكر الأصم ، متكلم ومتفسر ، ت ٢٠١ هـ . له مؤلفات منها : تفسير القرآن . سير أعلام النبلاء ٤١٢/٩ .

^(٣) الطبرسي ٢١١/٤ ، والكتشاف ٨٥/٢ .

^(٤) هبة الله ٢٥٤ ، والإمام أبو الفتح البليمي خ . وعقود المعيان ٣٧/٢ .

^(٥) الإيضاح ٢٩١ .

^(٦) الطبرسي ٤١٥/٤ ، والطبراني ١٩٩/٩٦ .

^(٧) هبة الله ٢٤ ، وابن حزم ١٥٥ .

منسوخ، وأوسطها محكم، وهذه الآية جمعت محسنات الأخلاق والآداب، وقد روي أن النبي ﷺ قال : «يا جبريل، وما ذاك؟» قال : «أن تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك ، وتغفو عن من ظلمك»^(١).

سورة الأنفال مدنية بالإجماع

قوله تعالى : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» [١] قيل : الأنفال الغنائم، وأضافتها إلى رسول الله ﷺ إضافة ولایة ، وقيل : إضافة ملکٍ، وهو الذي رجحه الإمام المنصور بالله عليه، وقيل : الآية منسوخة بآية الغنيمة، وهي قوله تعالى : «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ» [٤١] عن ابن عباس والسدي ومجاهد وعكرمة وعامر وأبي علي ، وأبي القاسم هبة الله المفسر^(٢)، وقيل : ليس فيها نسخ^(٣).

قوله تعالى : «وَمَا كَانَ اللَّهُ يُعَذِّبُهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَفِرُونَ» [٣٣] قيل : نزلت الآية ورسول الله ﷺ بمكة ، ولما خرج من بينهم وبقي معهم مؤمنون ، ثم خرج أولئك المؤمنون أنزل قوله تعالى : «وَمَالِهِمْ أَلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ» [٣٤] الآية ، فذكر أبو القاسم المفسر أنها منسوخة بها^(٤) ، وروي ذلك عن الحسن وعكرمة^(٥) ، قال الإمام الحاكم أبو سعيد رحمة الله تعالى وليس بصحيح.

^(١) الدر المثود / ٣ / ٢٨٠.

^(٢) هبة الله ٢٥ ، وابن حزم ١٥٦ ، والإيضاح ٢٩٥ ، وعقد العقيان ١٣٧ / ٢ .

^(٣) الطبرسي ٤ / ٤٢٤ . وأبو الفتح الديلمي خ . تحت الطبع بمركز بدر .

^(٤) هبة الله ٢٥ .

^(٥) الإيضاح ٢٩٨ . وعقد العقيان ٢ / ١٤٢ .

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلْمِ فَاجْتَنِجْ لَهَا﴾ [٦١] قيل: نزلت في يهود بنى قريظة، عن ابن عباس، وقيل: كان ذلك قبل نزول براءة، ثم نسخ^(١) والأكثر على أنها غير منسوخة^(٢)، فالموادة جاية عند ظهور الصلاح فيها.

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [٦٥] الآية. الآية هذه منسوخة^(٣) بالآية التي بعدها ﴿الآنْ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [٦٦]، وكان في ابتداء الإسلام يقف كل واحد من المسلمين عشرة من الكفار لأمور: منها النصرة، ومنها الصبر، ومنها القوة، ومنها صدق النية، ثم بعد ذلك بزمان طويل نسخ لنقصان القوة وضعف النية وبين نزول الآيتين مدة طويلة. والمعتبر في الناسخ والمنسوخ التزول دون التلاوة^(٤).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفَسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَيْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [٧٢] قال عبد الله بن الحسين بن القاسم عليه السلام: أجمع الناس على أنه إذا كان الأخوان أحدهما مؤمن مهاجر، والآخر مؤمن أعرابي، أن لا توارث بينهما بهذه الآية حتى أباحه الله تعالى بقوله سبحانه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمُ أُولَئِي بَعْضٍ﴾ [٧٥]، وهذه الآية نسخت ما كان الناس عليه في

^(١) هبة الله ٢٥، وابن حزم ١٥٧، والإيضاح ٣٠٠.

^(٢) المصنى ٣٦، والإيضاح ٣٠٠، والطبرسي ٦٧٤.

^(٣) المصنى ٣٧، هبة الله ٢٥، وابن حزم ١٥٦، والطبرسي ٦٥٣/١٠/٦.

^(٤) الطبرسي ٤٩١/٤.

الجاهلية من المعاقدة عند الحِلْفِ: ترثي وأرثك. والتبني ، وذلك أن الرجل كان يتبنى الرجل فيدعا ابنه، أو ينسب إليه ويرثه، كما كان تبني رسول الله ﷺ زيدَ بن حارثة فُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمُ أُتْهٰى بِبَعْضٍ﴾ [٧٥]^(١)، وُسخَ النسب بقوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب ٥].

فأمّا وجوب الهجرة فهي واجبة لم تسقط من دار الكفر ومن دار الفسق على من تمكن منها، هذا مذهب القاسم عليه السلام وجميع ولده ومذهب الناصر، وعند المؤيد بالله عليه السلام^(٢) إذا كان المؤمن يتمكن من إظهار دينه لا يمنعه مانع فلا تجب عليه الهجرة، وعليه أكثر فقهاء العامة. قال الإمام المنصور بالله عليه السلام وقد سقطت الهجرة إذا كان المكلف عالماً أن لكلمه تأثيراً يمكنه أن يستنقذهم من الضلال إلى الهدى، أو يكون في زمن إمام فيأمره الإمام بالوقوف هناك لضربي من المصلحة. قال: وقد سقط وجوب الهجرة إذا استوت الديار حتى لا يتمكن من الانتقال إلا إلى ما هو من جنس وطنه، فهنا يسكن أينما غلب في ظنه أن دينه أوفر.

فأمّا غير ذلك فقد قال النبي ﷺ: «لا يحل لعن ترى الله يعصى فَتَطْرِفَ حَتَّى تغِيرَ أَو تنتَقلَ»^(٣)، وقال ﷺ: «أنا بريء من مسلم

^(١) المصباح ١٢٨ . وعة الله ٢٦.

^(٢) أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين الهاروني ، بحر لا يزف ، واما في كل فن ، حتى قيل: إنه في عدلة وأهل البيت في عدلة .. ولد سنة ٣٣٣هـ و碧ع له بالخلافة سنة ٣٨٠هـ. ت ٤١١هـ. مؤلفاته: شرح التجريد ، والإفادة ، والموسويات ، والزيادات ، والتغريبات ، والتبيصة ، والأمالى الصغرى ، والتبوهات والبلغة ، وسيارة المبدئين . ينظر التحف ٢١١.

^(٣) رأب الصدع ٣/١٥٨٩ ، والأحكام ٢/٤٣٢ .

يسكن مع كافر». وقال عليه السلام: «ال المسلم والكافر لا ترأى نارهما»^(١)، وكان في الدولة الأموية والعباسية ملكت بلاد الإسلام. ومن بقي^(٢) من العترة تضرب عليهم الأعيان، ومنهم من هرب إلى بلاد الشرك فردوه . (ففي مثل ذلك سقط الهجر)^(٣).

سورة التوبة مدنية بالإجماع

قوله تعالى: ﴿بِرَأْءَةً مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ فَلَا يَحِدُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ﴾ [٢-١] قال عبدالله بن الحسين رض: لم تدع براءة هدنة ولا موادعة ولا عهدا إلا نسخته، ولم تدع حضا على الجهاد ولا ترغيبا إلا ذكرته، ولها أسماء كثيرة: منها الفاضحة.

ولقد بلغني من حيث أثق أن ابن عباس قال: ما زالت براءة تنزل: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [٥٨] ومنهم .. ومنهم .. ! حتى ظلت أنها لا تترك منا أحدا^(٤). وجعل الله الأجل بيته وبين المشركين أربعة أشهر، أولها يوم عرفة إلى عشر من ربيع الآخر. وأرسل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه،^(٥) أبا بكر، ثم أتبعه عليا صلوات الله عليه وآله وسلامه، فأخذها منه، وقال: «لا يؤديها إلا أنا أو رجل مني»^(٦)، فأمر عليه السلام في الحج مؤذنين يوم

^(١) أخرج الحديث الثاني ٣٥/٨، بلفظ : اني بريء من كل سلم مع شرك، ثم قال: ألا لا تراءى نارهما . والترمذى ١٣٢/٤ رقم ١٦٠٤ بما يوافق ذلك.

^(٢) في (ب) نفي.

^(٣) ما بين القراءتين ساقط في (ب) و(ج).

^(٤) الطبرى ٥/٥.

^(٥) في (ج) بها.

^(٦) هذا الحديث ورد بألفاظ كثيرة، وقد أخرجه بعض المحدثين والفقيرين، لأنه مخصوص بتبليغ -

الحج الأكبر وهو يوم عرفة: ألا لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فاجله أربعة أشهر فإذا مضرت فإن الله بريء من المشركين، ورسوله.

قوله تعالى: «فِإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ» [٥] قيل: هذه الآية نسخت من القرآن الكريم مائة وأربعين وعشرين آية فلم تدع في القرآن شيئاً من ذكر الإعراض والصفح إلا نسخته^(١) ، وقيل: هي منسوبة بقوله: «فَإِمَّا مَنْ بَعْدُ * وَإِمَّا فِدَاءُ» [٤ محمد] عن الصحاح^(٢) ، وال الصحيح أنها ناسخة وليس بنسخة بإجماع العلماء من العترة عليهم السلام^(٣).

قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» [٣٤] الآية والتي تليها^(٤) قيل: نسختا

= سورة برآمة ؛ فقد ذكر المفسرون أن الرسول بعث أبا بكر لبلغها عنه، ثم أمر عليه أن يأخذها منه ويبلغها عنه ، وسنورد بعض من ذكر ذلك: المسند رقم ٤ ورقم ١٢٩٦ ورقم ١٧٥١٨ ورقم ١٧٥١٩ ورقم ١٧٥٢٠ . والترمذى برقم ٣٧١٩ . والسائلى فى الخصائص ص ٨٢ . والطبرى فى تفسيره مع ج ١٠ ص ٨٤ . والكتاف ٢/ ٢٤٣ . والدر المشرور ٣/ ٣٧٨ ، ٣٧٩ . وابن أبي شيبة رقم ٣٢٠٧١ . والمحب الطبرى فى ذخائر المقى ص ٦٩ . والحاكم فى المستدرك ٣ / ٥١ . وابن ماجه فى سنته برقم ١١٩ . والرازي فى تفسيره مفاتيح النبى مع ج ٥ ص ٥١٥ من ٢٢٦ ، والكونى فى المناقب رقم ٣٦٤ . وغيرها .

^(١) الطبرى ١٤٥.

^(٢) وذهب إلى أيضاً الحسن ، والسدى ، وعطاء ، الإيضاح ٣٠٨ .

^(٣) ينظر المصايح ١٢٦ ، وعمدة العقىان ٢/ ١٤٨ .

^(٤) «تَبَرُّ بَعْدَ عَلَيْهَا بِئْ نَارَ جَهَنَّمْ فَتَكْرُى بِهَا جَاهَمْ وَجَهَنَّمْ وَهُبُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لَأَنْهُكُمْ فَلَوْلَوْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَكْتُلُونَ».

بآية الزكاة^(١)، فقال رسول الله ﷺ : «كُلُّمَا أَدِيتْ زَكَاتَهُ فَلِيُسْ بِكَتْرَزْ»^(٢).
وروى عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ : أنه قال : نسخت الزكاة كل صدقة
ونسخ الأضحى كل ذبح ، ونسخ رمضان كل صوم ، فكل ما أديت
زكاته ليس بكترز وإن كان مدفوناً ، وكلما غلت زكاته فهو كترز^(٣). قال
شيخنا الحاكم : وهو إجماع^(٤).

قوله تعالى : «أَنْفِرُوا حَقَافًا وَثَقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ»^(٥)
[٤١] قيل : الآية فيها نسخ^(٦). قال عبدالله بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ : وهذا قول
مدحول فاسد ، وهي ناسخة غير منسخة ، والجهاد فرض واجب على
الخفيف والثقيل . ولما نزلت آية الجهاد قال الناس : إن فينا الضعيف
والمحجاج والمشغول ، فأكَدَ الله الفرض بقوله تعالى : «أَنْفِرُوا حَقَافًا
وَثَقَالًا». وقال النبي ﷺ : «الجهاد ماض إلى يوم القيمة لا يرده جور
جائز ولا عدل»^(٧).

قوله تعالى : «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ
فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ»^(٨) [١٢٢] الآية . هذه الآية منسخة
بقوله تعالى : «فَانْفِرُوا أَبْيَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا»^(٩) [٧١] النساء ذكر ذلك
عبد الله ابن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قال : والجهاد واجب إلا على من لم يقدر
عليه لعلة مانعة ، والأقرب أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام^(١٠).

^(١) الإيضاح ٣١٤.

^(٢) البيهقي ٨٢/٤.

^(٣) البيهقي ٢٦٢/٩ ، والدارقطني ٤/ ٢٨١ ، والدر المشر ٣/ ٤١ . لكنه روى مرفوعا بالفاظ مقابله .

^(٤) ذكر الطبرسي ٤٧/٥ انه إجماع عن الجمالي .

^(٥) مبة الله ٢٦ ، والإيضاح ٣١٥ ، عن ابن عباس ، وابن حزم ١٥٦ .

^(٦) أخرج ما يوافقه أبو داود ٤٠/٣ ، رقم ٢٥٣٢ ، والبيهقي في السن ١٥٦/٩ .

^(٧) عقود المعيان ٢/ ١٥٥ .

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ إِنْ يُجَاهِدُوا﴾ [٤٤] قال عبدالله بن الحسين رض: لما نزلت هذه الآية ضاق الأمر على أصحاب رسول الله ص ففسخها الله تعالى بقوله: ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَانِهِمْ فَإِذَا لَمْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ﴾ [٦٢] النور^(١)، فجلّت الرخصة بعد التغليظ وجعل الله تعالى رسوله ص بال الخيار فيهم . (قال الإمام المنصور بالله رض: فصار للإمام أن يأذن ، وذلك لا يسقط الفرض عن طالب الإذن إلا لعذر يعذر الله به^(٢)).

قوله تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ يُلْوِنُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [١٢٣] ، قال الحسن والأصم: نزلت الآية قبل أن يؤمر بقتال المشركين كافة وهي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [٣٦] التوبة[.] قال شيخنا أبو علي: هذا لا وجه له؛ لأن تلك الآية بيان لوجوب القتال ، وهذه الآية بيان لكيفية القتال ، ولا تنافي بينهما فلا نسخ .

سورة يومن عيسى مكية بالإجماع

قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [١٥] ، ذكر بعضهم أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمْ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخُرَ﴾ [الفتح ٢]^(٣) ، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَذَبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ﴾ [٤١]

^(١) هبة الله ٢٦ ، ابن حزم ١٥٧.

^(٢) ما بين القوسين ساقط في (ب) . و (ج) .

^(٣) ابن حزم ١٥٧ .

الآية. كلها^(١) نسخت بآية السيف عن مجاهد والكلبي^(٢).
قوله تعالى: «أَفَإِنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ» [٩٩] ،
وقوله تعالى: «فَمَنِ اهْتَدَ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنِ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا
وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ» [١٠٨].
وقوله تعالى: «وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ» [١٠٩] ذكر أبو القاسم
هبة الله المفسر أن هذه الآيات نسخت بآية السيف^(٣) ، ولم يذكر ذلك
شيخنا الحاكم.

سورة هود عليه السلام نزل أكثرها بمكة

قوله تعالى: «وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانِتُكُمْ إِنَّا
عَامِلُونَ» [١٢١] ، قيل: نسخت بآية السيف^(٤) ، ولم يذكر ذلك شيخنا
الحاكم رحمة الله.

سورة يوسف عليه السلام مكية

ليس فيها ناسخ ولا منسوخ^(٥). والله أعلم.

سورة الرعد مدینية، وقيل: مكية

قوله تعالى: «فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ» [٤٠] قيل:

^(١) في (ج) بدون كلها.

^(٢) القرطبي ٢٢٨/٨ ، والإيضاح ٣٢٣ عن ابن زيد ، وابن حزم ١٥٧ ، والخازن مع البغوي ٢٤٥/٣ .

^(٣) هبة الله ٧٧ . وابن حزم ١٥٧ . والقرطبي ٢٤٨/٨ . عن ابن عباس . والخازن مع البغوي ٢٨٠/٣ .

والإيضاح ٣٢٣ .

^(٤) هبة الله ٢٨ ، وابن حزم ١٥٧ .

^(٥) هبة الله ٢٨ ، وابن حزم ١٥٧ ، وعقد المقيان ٢/١٦٠ .

نُسِخَتْ بِآيَةِ السِّيفِ^(١). (وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ شِيخُنَا الْحَاكِمُ)^(٢).

سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُكَيْةٌ

لَا نَاسِخُ فِيهَا وَلَا مَنْسُوخٌ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

سُورَةُ الْحَجَرِ مُكَيْةٌ

قُولُهُ تَعَالَى: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَمْتَعُوا وَلَنُهُمُ الْأَمْلُ﴾ [٣] قَبْلُ:

نُسِخَتْ بِآيَةِ الْقِتَالِ^(٤)، وَقَبْلُ: هِيَ تَهْدِيدٌ وَلَيْسَ فِيهَا نَسْخٌ^(٥).

قُولُهُ تَعَالَى: ﴿فَاصْفَحُ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [٨٥]، قَبْلُ: الآيَةِ مَنْسُوخَهُ^(٦)، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَمُجَاهِدَ وَالْفَصَحَاكَ^(٧)، وَقَبْلُ: الآيَةِ لَيْسَ بِمَنْسُوخَةٍ، وَالْأَمْرُ بِالصَّفْحِ فِي مَوْضِعِهِ، وَهُوَ مَدْحُوحٌ فِي سَائِرِ

^(١) ابن حزم ١٥٨، وَهَبَ اللَّهُ ٢٩، قَالَ الْإِمَامُ الْمُهَدِّيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَهَّرِ: وَالصَّحِيحُ عِنِّي أَنَّهَا مُحَكَّمةٌ، وَمَعْنَاهَا: إِنَّمَا عَلَيْكُمْ يَا مُحَمَّدُ التَّبْلِغُ إِلَى أَنْتُكُمْ. وَالْحَسَابُ فِي فَلْعَمِ مَعَكُمْ: مِنْ عَصَبَانِهِمْ إِيَّاكُمْ وَاسْتَمْرَارُهُمْ عَلَى خَذْلَانِهِمْ لَكُمْ هُوَ عَلَيْنَا.

^(٢) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنَ سَاقَطَ فِي (بـ) (جـ).

^(٣) وَعَوْرَأَيِ الْجَمَهُورُ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، فَلَمَّا قَالَ: فِيهَا آيَةٌ مَنْسُوخَةٌ، وَهِيَ: ﴿فَوَانِ تَعْلَمُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصِوْهَا﴾ إِلَى هَذَا مُحَكَّمٌ. وَالْمَنْسُوخُ: ﴿فَوَانِ الْإِنْسَانُ لَظَلَّمَ كُنَّارِ﴾ [٣٤]. نُسِخَتْ بِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَانِ تَعْلَمُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصِوْهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النَّحْلُ ١٨) بِنَظَرِهِ اللَّهُ ٢٩. وَلَا يَجُوزُ لِقَوْلِ أَبْنِ أَسْلَمِ لَدُمَ التَّافِي بَيْنَ الْآيَيْنِ.

^(٤) الْقَرْطَبِيُّ ٤/١٠، وَابْنُ حَزْمٍ ١٥٨، وَهَبَ اللَّهُ ٢٩، وَالْخَازِنُ مَعَ الْبَغْرِيِّ ٤٩٥/٣.

^(٥) الْمَصْفِيُّ ٤١.

^(٦) الْإِبْصَاحُ ٣٢٩، وَابْنُ حَزْمٍ ١٥٨، وَهَبَ اللَّهُ ٢٩، وَالْمَصْفِيُّ ٤١، وَالْطَّيْرِسِيُّ ٣/١٢٩، وَالْطَّبَرِيُّ ٨/٦٧/١٤.

^(٧) الْفَصَحَاكُ بْنُ مَزَاحِمٍ، ثَابِيٍّ، مَفْرُرٍ، ت١٠٢١ وَقَبْلُ: غَيْرِ ذَلِكَ، بَنَظَرِ سِيرِ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ ٤/٥٩٧.

الحالات ، وذلك لا يُنسخ ، وقد يلزمنا الصفح مع التشدد في
الجهاد^(١) :

قوله تعالى : «وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ» [٩٤] قيل : أعرض عن
قتالهم ، ثم نسخ بآية السيف^(٢) عن ابن عباس والضحاك^(٣) ، وقيل :
اعرض عن مجاوبتهم إذا آذوك ، عن أبي علي ، ولا نسخ فيه^(٤) .

سورة النحل

بعضها نزل بمكة وبعضها بالمدينة ، وإذا لم يكن هناك نسخ لم
يتشددوا في نقلها أمكية أم مدينة.

قوله تعالى : «تَّخْدِلُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا» [٦٧] قيل :
نسخت بآلية التي في سورة المائدة^(٥) ، وهي قوله تعالى : «إِنَّمَا
الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذَالُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِبُوهُ»
[المائدة ٩٠]. (خلافاً لبعضهم)^(٦) .

^(١) الطبرسي عن القاضي ١٢٧٦ ، والقرطبي ٤/١ عن الحسن.

^(٢) في (ب) و (ج) بدون آية السيف.

^(٣) ابن حزم ١٥٨ ، والإياضح ٣٢٩ ، وهبة الله ٢٥ ، والقرطبي ٤١/١٠ ، والطبرسي ٤١/٨ . والخازن
مع البغوي ٥١٧/٣ .

^(٤) الطبرسي ٦/١٣٣ .

^(٥) ابن حزم ١٥٨ ، وهبة الله ٣١ .

^(٦) ما بين القوسين ساقط في (ب). اختلف العلماء في المقصود بالسكر: قيل : ١- الخمر ، فعلى هذا
هذا تكون منسوخة بآية المائدة. وقيل: السكر: الغل بلغة أهل الحبشة ، والطعم ، فعلى هذا
تكون محكمة. ومنهم من يقول: هذا ليس بنسخ؛ إذ لم يأمرنا الله باتخاذها ، ولا أباحها، بل
أخير أنهم كانوا يتخذلون منها هدا ، ومنهم من يقول: السكر هو الذي يدبى الجوع. فعلى هذا
تكون محكمة. ينظر المصنف ٤١ ، وعقد الع bian ٢/١٦٥ ، والإياضح ٣٣٣ .

قوله تعالى: ﴿وَجَادُلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [١٢٥]، قيل: الآية منسوخة بأية القتال^(١)، وقيل: غير منسوخة^(٢)، والمراد بالجادل الحسن الرفقُ واللطفُ وإقامة الحجة الواضحة^(٣).

سورة بنى إسرائيل مكية

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [٥٤] قيل: وكيلًا تمنعهم من الكفر قهراً^(٤)، وقيل: حفيظاً، وقيل: هي منسوخة بأية القتال^(٥)، وكذلك ما جانس هذه الآية في جميع القرآن.

سورة الكهف مكية

ليس فيها ناسخ ولا منسوخ^(٦).

سورة مريم عليها السلام مكية

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِم﴾ [٨٤] قيل: نسخت بأية السيف^(٧)، وقيل: ليس فيها نسخ، والمراد لا تعجل بالدعاء عليهم فتهلككم، وهو الوجه.

سورة طه مكية

قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ [١٣٠] قيل: نسخت بأية

^(١) ابن حزم ١٥٩، وهبة الله ٣٠.

^(٢) واليه ذهب محمد بن الطاهر، عقود العقاب ٢/١٦٧.

^(٣) في معناه الطبرسي ٦/٢١٧.

^(٤) الماوردي ٣/٢٥٠.

^(٥) في (ب) بأية السيف. وهبة الله ٣١، وابن حزم ١٥٩.

^(٦) الإيضاح ٣٣٤.

^(٧) وهبة الله ٣١، وابن حزم ١٦٠.

القتال^(١)، وقيل: لا نسخ فيها، والمراد بالصبر: الصبر على الأذى.

سورة الأنبياء (ع) نزلت بمكة

ليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

سورة الحج

هي من أ العجائب سور القرآن؛ لأن فيها لله تعالى ونهارياً ومكيماً ومدنياً وسفرياً وحضررياً وحربياً وسلمياً وناسخاً ومنسوخاً ومحكماً ومتبايناً.^(٢).
وقال القاضي: المنقول أنها مدحنة.

قوله تعالى: «وَجَاهُدُوا فِي اللَّهِ حَقُّ جَهَادِهِ» [٧٨] قيل:
نسخت بقوله تعالى: «فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ» [التغابن ١٦] والله
أعلم، والآية التي قبلها «وَإِنْ جَادُوكُمْ فَقُلُّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ»
[٦٨] قيل: نسختها آية السيف^(٣)، والله أعلم.

سورة المؤمنين نزلت بالمدينة

قوله تعالى: «فَلَذِرْمُ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى جِينِ» [٥٤]، قيل: ذرهم
إلى وقت الأجل، وفي الآية تهديد. وقيل: نسخت بآية السيف^(٤).
قوله تعالى: «إِذْقُنْ بِالْيَتِي هِيَ أَخْسَنُ السُّيُّفَ» [٩٦]، قيل:
نسختها آية السيف، وقيل: معناها آخر القتال حتى تبدأ بالمعضة، وعلى
الوجهين فالنسخ قريب.

^(١) المصنف ٤٣، وعبد الله ٣٢، وابن حزم ١٩٠.

^(٢) عبد الله ٣٣.

^(٣) عبد الله ٣٣.

^(٤) ابن حزم ١٦١، وعبد الله ٣٣.

سورة النور نزلت بالمدينة

قوله تعالى: ﴿الْزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكَةً وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٣] قيل: المراد بالنكاح هاهنا الوطء، والمعنى الاشتراك في فعل الزنا، عن ابن عباس وسعيد بن جبير، ﴿وَحُرِمَ ذَلِكَ﴾ يعني الوطء على المؤمنين^(١).

واعلم أن النكاح يشتمل على العقد والوطء، فقصره على الوطء لا معنى له. فذهب الأكثرون أن المراد بالنكاح تحرير العقد فضلاً عن الوطء، فأما الوطء فلا خلاف. ثم اختلف القائلون بهذه المقالة: فذهب أكثرهم إلى أنها منسوخة لا يعمل بها، نسخت بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوهَا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ﴾ [٣٢]^(٢) وأعنوا بحديث ضعيف في تحرير نكاح الزانية والزانى، فزعموا أن رجالاً كانوا يزنون في الجاهلية بناءً كُنّ عواهر، فلما أن حرم الله الزنا أرادوا أن يتزوجوهن ، فحرم الله ذلك عليهم خاصة بقوله: ﴿الْزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [٣]^(٣).

قال السيد الإمام العالم عبدالله بن الحسين بن القاسم : هذا حديث ضعيف، لم يأت إلا من طريق واحدة، ومن أهل هذا القول من قال: إن التحرير كان عاماً ثم نسخته الرخصة، ورووا في ذلك حدثاً ضعيفاً لذلك^(٤) لا يلتفت إليه. زعموا أن رجالاً قال للنبي ﷺ : إن

^(١) الإيضاح ٣٦٠ والآية ممحكة.

^(٢) المصنف ٤٥.

^(٣) البيان ٢٢٠/٧.

^(٤) في (ب) كذلك.

امرأة لا ترد يد لامسٍ فامرء النبي ﷺ بأن يستمع بها^(١). وهذا باطل كذب على رسول الله ﷺ، لا يعبأ به، غير أنني أحببت ذكره كي لا يتحقق^(٢) به محتاج فيظن أنه خبر صحيح. والأولى أن الآية محكمة ثابتة^(٣) محرمة. والمراد بها أنه لا يحل لمؤمن^(٤) أن ينكح زانية مقيمة^(٥) على زناها، ولا يحل لمؤمنة أن تنكح زانياً مقيمًا على زناه، ولقد بلغني من حيث أحب وأثق به، عن أمير المؤمنين عليه السلام أن قوماً اختصموا إليه في رجل تزوج امرأة فزنت قبل أن يدخل بها - أنه فرق بينهما ولم يعطها صداقاً، وما يقوى ذلك وقوع الفرقة بين الملاعنة بالحكم؛ لأجل التهم^(٦) فاللذين أولى بذلك.

وقد روى مَرْثُدُ الْغَنْوِيَ قال: قلت: يا رسول الله أنكح عناًقاً؟، وكانت من بغايا^(١) مكة، فسكت عنِي رسول الله ﷺ حتى نزلت الآية: ﴿الرَّازِيَ لَا ينكح إِلَّا زَانِيَة﴾ فدعاني فقرأها عليٌّ ، وقال : لا تنكحها^(٢). وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا ينكح الزانِي المجلود إِلَّا مُثْلِه»^(٣) ، فلما بعد التوبة فلا إشكال في جوازه، هذا هو

^{٤٤} النانى /٦٦٧، والبيهقى /١٥٥، وأبو داود /٥٤٢ رقم ٢٠٤٩.

^(٤) في (ب) و (ج) قائمة.

^(٣) في (ب) والمراد بها لا يحل المؤمن. و(ج) والمراد بها أنه لا يحل أن ينكح.

(٤)

^(٤) في (ب) التهمة.

^(٩) في كل النسخ بمعنى ، والأظهر ما أثبتناه . أو وكانت بمعنى بعثة كما هو لفظ أبي داود .

^{٣٠} أبو داود ٥٤٢ / ٢، رقم ٢٠٥١، والنسائي ٦٦٧، والترمذى ٥ / ٣٠٧، رقم ٣١٧٧.

^{٤٧} أبو داود ٥٤٣ / ٢ رقم ٢٠٥٢ ، والحاكم ٢٦٦ / ٢ وقال: صحيح على شرط الشيدين ووافقه الذهبي.

الذى رجحه الإمام المنصور بالله عليه وهو الظاهر من مذهب الهادى عليه^(١).
 وكلام أبي العباس الحسنى^(٢) ، يقتضي موافقة أهل القول بالنسخ.
 وعلى مثل ذلك يجري الخلاف في قوله تعالى : ﴿الْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [٢٦] وقد مضى التفصيل ، فلا وجه للتطويل.
 قوله تعالى : ﴿بَا اأَيْهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَأَنْ دَخَلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتَسْلَمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [٢٧] هذا في النظم مقدم ومؤخر ،
 تقديره حتى تسلموا أو تستأنسو ، والاستثناس : هاهنا الإذن بعد السلام .
 قال أبو بكر : أرأيت الخانات والمساكن والطرق ليس فيها ساكن ، فنزل
 قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُم﴾ [٢٩] ، فكانت هذه الآية ناسخة للأية الأولى في هذا القدر^(٣) .
 قوله تعالى : ﴿لِيُسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُم﴾ [٥٨] الآية ،
 قيل : الاستئذان منسوخ^(٤) ، وقيل : هو ثابت . عن الشعبي^(٥) .

^(١) الأحكام ٢/٢٨٨.

^(٢) أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن علي بن أبي طالب (ع) ، الحافظ الحجة ، شيخ الأئمة ، قال الإمام عبدالله بن حمزة عنه : المتكلم القبيه المناظر المحيط بالفاظ علماء العترة . ت ٣٥٣ هـ . له التصوص ، وشرح للتخب والأحكام ، والمصابيح . ينظر الثاني ١ / ٣١٨ ، والتحف ١٨٩ .

^(٣) الإيضاح ٣٦٥ ، عن ابن عباس ، وابن حزم ١٦٢ .

^(٤) عن سعيد بن المسيب كما في الإيضاح ٣٥٧ ، وعبد الله ٣٥ ، وابن حزم ١٦٢ .

^(٥) الطبرى ١٨/٢١٦ . والشيعي : هو عامر بن شرabil بن عبد ذي كبار ، ثابعى ، محدث شاعر فقيه . ت ١٠٥ هـ . المارف ٤٤٩ . وسير أعلام البلاط ٤/٢٩٤ .

سورة الفرقان مكية، وقيل: مدنية غير آيتين

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتَلُونَ النُّفُسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ﴾ [٦٨] إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [٧٠] روي عن جماعة من السلف كابن عباس وزيد بن ثابت أن هذه الآية منسوخة في حق التوبية، وذكروا أن القاتل عمداً لا توبه له، قالوا: نسختها آية النساء^(١)، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [٩٣] الآية ، وقالوا: آية الفرقان هذه مكية ، وآية النساء مدنية ، نزلت بعد سبعة أشهر أوستة أشهر^(٢) ، والعلماء أجمع على خلافه. وقالوا: المراد بأية النساء فيما مات على غير توبه ، وقد انعقد الإجماع على صحة التوبية من كل ذنب سوى القتل العمدي^(٣) فيه الخلاف^(٤) ، وال الصحيح أن توبته مقبولة ؛ لأن القتل لا يكون أعظم من الشرك والردة ، فقال سبحانه: ﴿فَلَمْ يَأْتِ عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا فَنِطْرُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [٥٣] : الزمر.

قال السيد العالم عبد الله بن الحسين بن القاسم^(٥): ومن ذلك أن جماعة من كان أسلم ارتدى ورجعوا إلى مكة: منهم طعمة بن أبيرق ، والحارث بن سويد بن الصامت ، ثم ندم الحارث وكتب إلى أخيه - وكان مع النبي^(٦) - الجلاس بن سويد: إني قد ندمت ، وإنني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله^(٧)، فسأل رسول الله^(٨) فاسأله رسول الله^(٩)

^(١) الإياض ٢٣٢.

^(٢) الإياض ٢٣٠ ، وهو مروي عن زيد بن ثابت وغيره.

^(٣) في (ب) عمداً.

^(٤) في (ب) و (ج) خلاف.

هل لي من توبه؟ ولا ذهبت في الأرض، فنزل قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ [آل عمران] الآية فكتب أخوه لا توبة لك عند رسول الله ﷺ، فتب إلى الله حتى يجعل لك مخرجاً، فأنزل الله تعالى من بعد ذلك ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [آل عمران] الآية^(١).

وكتب إليه أخوه إن الله قد أنزل التوبه فأقبل إلى النبي ﷺ، وقبل منه، فسمع ذلك أصحابه الذين كانوا ارتدوا معه فقالوا: ما نحن إلا كالحارث نقيم بمكة ونترىص بمحمد ريب المنون، فإن بدا لنا رجعنا إليه، وقبل منا كما قبل منه، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾ [آل عمران] الآية.

فأقاموا على الكفر حتى فتح رسول الله ﷺ مكة فجاءه من كان يقي منهم فأسلم قبل النبي ﷺ منه، وكان قد مات بعضهم ففيهم نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ﴾^(٢) [آل البقرة] الآية. وقد أكد ﷺ تصحيف التوبه في خطبة الوداع حتى يغدر بها العبد، ويقول: إن الله تعالى فتح باباً للتوبه عرضه ما بين المشرق والمغارب لا يغلقه حتى تطلع الشمس من المغرب^(٣).

سورة الشعراء مكية إلا آيتين في آخرها

ليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

^(١) طبقات ابن سعد ٣٧٥/٣.

^(٢) تفسير النسائي ١/٣٠٨.

^(٣) الطبراني في الكبير ٤/٥٤. بمعناه رقم ٧٣٤٨.

سورة النمل مكية

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَتَلُوا الْقُرْآنَ فَمَنْ أَهْتَدَ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾ [٩٢] قيل: منسوخة بآية السيف^(١)، والأولى أنه ناسخ فيها ، إذ ليس بين الآيتين معارضة.

سورة القصص مكية

قيل: قوله تعالى: ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُم﴾ [٥٥] منسوخة بآية السيف^(٢)، والأقرب أنها غير منسوخة؛ لأنها لا تعارض بينهما .

سورة العنكبوت مكية

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [٤٦] قيل: نسخت بآية السيف عن قنادة ومقاتل^(٣).

سورة الروم مكية^(٤)

[ليس فيها ناسخ ولا منسوخ]^(٥) ، [وجميعها محكمة غير قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌ﴾ [٦٠] الآية نسختها آية السيف^(٦) ،

^(١) هبة الله ٣٦ ، وابن حزم ١٦٣ ، وقال: نسخت معنى .

^(٢) الخازن مع البغوي ٥/٢٦ ، والقرطبي ١٣/١٩٣ ، عن الزجاج . وهبة الله ٣٦ ، والمصنفي ٤٦ ، وابن حزم ١٦٣ .

^(٣) الإيضاح ٣٧٧ ، والطبراني ٤/٢١/١١ .

^(٤) سورة الروم والكلام حولها ساقط من (ج) ، وما بين القوسين في (أ) . وهو قول مكي كما في الإيضاح ٣٧٨ .

^(٥) ما بين القوسين ساقط في (ب) .

^(٦) ابن حزم ١٦٣ ، وهبة الله ٣٧ .

قال الشيخ [كأنه الحاكم]: والمنسوخ منها أمره له بالصبر لا غير، والله أعلم^(١).

سورة لقمان عليه السلام مكية

إلا آية الصلاة، ليس فيها منسوخ، إلا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزُنْكَ كُفْرُهُ﴾ [٢٣]. قيل: نسخت بآية السيف، ولم يذكره الحاكم رحمة الله.

سورة السجدة مكية

ليس فيها منسوخ إلا قوله تعالى: ﴿فَأَغْرِضُ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ﴾ [٣٠] قيل: نسخت بآية السيف^(٢)، ولم يذكره الحاكم رحمة الله.

سورة الأحزاب مدنية

قيل: نسخت آية القتال منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ [٤٨]^(٣).

[قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [٥٢] الآية نسخها الله تعالى بالآية التي قبلها في النظم، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ [٥٠] الآية ذكره هبة الله المفسر^(٤)].

^(١) ساقط في (أ). ولم يذكر غير العنوان.

^(٢) الطبرسي ١١٤/٨ عن ابن عباس، وهمة الله ٣٧، وابن حزم ١٦٣.

^(٣) ابن حزم ١٦٣.

^(٤) ٣٧، والإيضاح ٣٨٥. وما بين القوسين ساقط في (أ) و(ج).

سورة سباء مكية

قوله تعالى: ﴿فَلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا تُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [٢٥] نسخت بآية السيف^(١). [وقيل: لا وجه للنسخ لأن الإنسان لا يسأل عن عمل غيره]^(٢).

سورة فاطر [الملائكة (ع)] مكية

جميعها محكم غير قوله تعالى: ﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [٢٣] معناه: ليس عليك غير ذلك ، قيل: نسخت بآية السيف^(٣).

سورة يس مكية

لا منسوخ فيها^(٤).

سورة الصافات مكية

قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى جِينٍ﴾ [١٧٤] ، وقوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى جِينٍ﴾ [١٧٨] قيل: نسخ بآية السيف^(٥).

^(١) هبة الله ٣٧، والقرطبي ١٤، ١٩١، وروي أن الآية نزلت قبل آية السيف. وابن حزم ١٦٤، وأما محمد بن المظفر وابن الجوزي قد قالا: بأنها محكمة، لأن الإنسان لا يسأل عن عمل غيره . عقود العقابان ١٩٦/٢ ، والمصنفي ٤٨.

^(٢) ما بين الفوسن في (١) فقط.

^(٣) هبة الله ٣٨، وابن حزم ١٦٤. في (ج) سقط عنوان السورة بالكامل. ولنفترض (أ) : وفيها من المنسوخ آية واحدة ، وهي قوله تعالى: ﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾.

^(٤) هبة الله ٣٨.

^(٥) هبة الله ٣٨، وابن حزم ١٦٤.

سورة ص مكية

ليس فيها ناسخ ولا منسوخ

سورة الزمر مكية

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [٢٣] قيل: نسخت الآية السيف^(١)، ولم يذكره الحاكم^(٢) رحمة الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [١٣] قيل: نسخت بقوله تعالى: ﴿لَا يُغَفِّرُ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمْ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرْ﴾ [الفتح: ٢] ، وهذا فاسد؛ لأن ذنوب الأنبياء مكفرة.

قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ [١٥] قيل: نسخت الآية السيف^(٤)، وهذا ظاهر الفساد بل هو تهديد^(٥)، وكذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا قَوْمَ اغْمُلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسُوفَ تَعْلَمُونَ * مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ﴾ [٤٠، ٣٩] قيل: ذلك منسوخ^(٦)، وفيه بُعد^(٧)، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اهْتَدَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَلِأَنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا﴾

^(١) ابن حزم ١٦٤.

^(٢) قال الإمام محمد بن المطر: وال الصحيح عندي أنها محكمة، لأنها إيماد من الله أنه يتولى الفصل بين القريقين. عقود العقيان ٢٠٠/٢.

^(٣) ابن حزم ١٦٤، و به الله ٣٩، وهو قول أبي حمزة الشعالي، وأ ابن المسب كما في القرطبي ١٥/١٥٨.

^(٤) ابن حزم ١٦٤، و به الله ٣٩.

^(٥) ينظر عقود العقيان ٢٠٠/٢.

^(٦) ابن حزم ١٦٥، و به الله ٣٩.

^(٧) ينظر المصنف ٤٩.

[٤١] قيل: نسخت بآية السيف^(١) (كذلك قوله تعالى : ﴿أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [٤٦])^(٢) والأقرب أنه لا نسخ فيه إذ لا تعارض بين الآيات فيجب النسخ^(٣).

سورة المؤمن [غافر] مكية

فيها آياتان ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌ﴾ [٥٥، ٧٧] في موضعين قيل: نسخ ذلك بآية السيف^(٤) وهو بعيد إذ ليس بين الآيتين تعارض.

سورة فصلت [السجدة] مكية

قوله تعالى: ﴿أَدْفِعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيْئَةَ﴾ [٣٤] قيل: نسخت بآية السيف^(٥) ، والأقرب أنها غير منسوبة ، والدفع بالتي هي أحسن هو الواجب ، ثم بالشدة ، ثم بالسيف على المراتب^(٦).

سورة الشورى مكية

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بُوْكِيلٌ﴾ [٦] قيل: نسخت بآية السيف^(٧) ، (قوله تعالى: ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [١٥] ، قيل: نسخت بآية السيف)^(٨).

^(١) ابن حزم ١٦٥ ، وهبة الله ٣٩.

^(٢) ما بين القوسين ساقط في (ب) . وفي (أ) بعد الآية قيل: نسخ ذلك بآية السيف.

^(٣) هو قول محمد بن المظفر . عقود المقيان ٢ / ٢٠٠ .

^(٤) ابن حزم ١٦٥ ، وهبة الله ٣٩.

^(٥) ابن حزم ١٦٣ ، وهبة الله ٣٨.

^(٦) في النسخ اختلاف ، وسقط في بعضها ، وانحرنا الأصول والأظهر.

^(٧) هبة الله ٤٤ ، والقرطبي ١٦ .

^(٨) ابن حزم ١٦٥ . وما بين القوسين ساقط في (ب).

سورة الزخرف مكية

قيل: نسخت آية السيف منها آيتين، وهما: ﴿لَذِرْهُمْ يَخْوَضُوا وَيَلْعَبُوا﴾^(١) [٨٣]. وقوله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾^(٢) [٨٩]، وقيل الآية الأولى تهديد وليس فيها نسخ^(٣).

سورة الدخان مكية

قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ﴾ [٥٩] قيل: ارتقب النصرة، وقيل: نسخت بآية السيف^(٤).

سورة الجاثية مكية

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آتَيْنَا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾^(٥) [١٤] نسخت بآية القتال، عن القرظي^(٦)، والسدسي وغيرهما^(٧).

سورة الأحقاف مكية

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ [٩] قيل: نسخت بآية الفتح^(٨)، وقيل: ما أدرى ما يفعل بي ولا بكم في أمر

^(١) هبة الله ٤٠، وابن حزم ١٦٦.

^(٢) الإيضاح ٤٠٧، وهو قول ابن عباس وفتادة، وهبة الله ١٦٥.

^(٣) المصنفى ٥٢، والإيضاح ٤٠٧.

^(٤) ابن حزم ١٦٦. وهبة الله ٤٠.

^(٥) محمد بن كعب بن سليم القرظي، محدث ومفسر، ت ١٠٨٦هـ، وقيل غير ذلك. سير أعلام البلاط ٦٥/٥.

^(٦) هبة الله ٤١. وابن حزم ١٦٦. والكتشاف ٤/٢٨٨.

^(٧) هبة الله ٤١، وابن حزم ١٦٦، والطبرى ١٣/٢٦-١٠/٢٦. اختلقو: هل المراد بذلك في الدنيا =

التعبد ، والناسخ والمنسوخ ، والتنقل في البلاد ، فأما في أمر
الآخرة فهو عالم بحاله وحال من تبعه وعصاه وَكُلُّ شَيْءٍ .

سورة محمد وَكُلُّ شَيْءٍ مدنية

والأقرب أنه لا منسوخ فيها ، وقد قيل : إن المُنْفَدِعُ ^(١) نسخ باية
السيف ^(٢) .

سورة الفتح مدنية

لا ناسخ ولا منسوخ فيها ، وقيل : فيها ناسخ لقوله تعالى : فَوَمَا
أذْرِى مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا يَكُنُّهُ [٩ الأحقاف] ^(٣) .

سورة الحجرات مدنية

لا ناسخ فيها ولا منسوخ ^(٤) .

= أو الآخرة؟ ، فمن قال : الآخرة ، فالآية منسوخة بقوله : لَا يَغْنِي لَكَ اللَّهُ عَنْكَ وهو قول ابن عباس
وذهب إليه حبيب . أما من قال في حال الدنيا من تقلب فالآية عنده محكمة ، وهو الراجح ،
لأن الآية خبر ولا ينسخ الخبر الإيضاح ^{٤٢} .

^(١) المُنْفَدِعُ هو في قوله تعالى : فَإِنَّمَا مَا تَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءَهُ آية (٤) . وهو قول قتادة والسدوي وابن
جعفر ، أما الضحاك وابن عباس فقلالاً : الفداء منسوخ ، أما ابن عمر والحسن وعطاء فقالوا : حكم
آلية ثابت . ينظر الطبرسي ١٦٢/٩ . والإيضاح ٤١٣ . والمصنف ٥٣ .

^(٢) ابن حزم ١٦٧ . وعبد الله ٤٢ . وبين النسخ تفاوت يسير ففي (أ) والأقرب لا منسوخ ، وفي (ج)
الأقرب أن لا منسوخ ، وقد أثبتنا ما في (ب) .

^(٣) يعني أن قوله تعالى : لَا يَغْنِي لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخِرُ نسخ قوله تعالى : فَوَمَا
أذْرِى .. الخ .

^(٤) ابن حزم ١٦٧ ، وعبد الله ٤٣ .

سورة ق مكية.

قوله تعالى: «وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِم بِجَبَارٍ» [٤٥] قيل: نسخ ذلك
بآية السيف^(١). والجبار المسلط^(٢).

سورة الدازيات مكية

قوله تعالى: «فَتَرَوُلُ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمُلُومٍ» [٤٥]، قيل: تول
ساعة وذكر أخرى؛ لأن كثرة التذكير والاستدعاء قد يكون مفسدة على
بعض الوجوه، والأقرب أنه لا نسخ في شيء منها.

سورة الطور مكية

قيل: نسخ فيها قوله تعالى: «فَلْ تَرْبِصُوا» [٣١] وآية الصبر
[٤٨] وآية الحكم ربكم ربكم فيئنك باعیننا^(٣) [٤٨] «فَذَرُوهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا
يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يَصْنَعُونَ» [٤٥] بآية السيف^(٤). والأقرب أنه لا نسخ
في ذلك؛ إذ لا تعارض بين الآيات.

سورة النجم مكية^(٥)

قوله تعالى: «فَأَغْرِضَ عَمَّنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا» [٢٩] قيل:

^(١) ابن حزم ١٦٧ ، وهبة الله ٤٢ ، والمصنفى ٥٤.

^(٢) في (ب) السلط.

^(٣) ينظر ابن حزم ١٦٧ ، وهبة الله ٤٣.

^(٤) هبة الله ٤٣ ، والمصنفى ٥٥.

^(٥) عقود العقابان ١/ ١٣٧ . إلا بعض آيات فإنها مدنية.

أعرض عن مكافأتهم بالسب، وقيل: نسخت بآية السيف^(١).

سورة القمر [مكة]

ليس فيها ناسخ ولا منسوخ^(٢).

سورة الرحمن [مدنية]

تبارك وتعالى ليس فيها ناسخ ولا منسوخ^(٣).

سورة الواقعة مكية

ليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

سورة الحديد [مدنية]

ليس فيها ناسخ ولا منسوخ^(٤).

سورة الجادلة مدنية

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [١٢] نسخت بقوله تعالى: ﴿إِذَا شَفَقْتُمْ أَن تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَلَاذُمَّ تَفْعَلُوا﴾ [١٣]^(٥) ولما فرضت الصدقة امتنع الناس من كلام الرسول ﷺ إلا أمير المؤمنين علي بن أبي

^(١) هبة الله ٤٤، وابن حزم ١٦٧، والإيضاح ٤٢٤.

^(٢) عقود المعيان ٢/٢١٤.

^(٣) الجمل ١/٤، وهبة الله ٤٤.

^(٤) ابن حزم ١٦٨، وهبة الله ٤٤، وعقود المعيان ٢/٢١٩.

^(٥) المصنى ٥٥، والإيضاح ٤٢٦، وهبة الله ٤٥، وابن حزم ١٦٨، والطبراني ٢٧/٢٨.

طالب **هَكِّيَّة** فهي آية لم يَعْمَلْ بها أحد سواه^(١) سلام الله عليه ورضوانه.

سورة الحشر مدنية

لا ناسخ فيها ولا منسوخ^(٢):

سورة المتحنة [الامتحان] مدنية

قيل: إن رسول الله ﷺ في صلح الحديبية كان شرطًا أن من جاءه من عند قريش رده إليهم، ومن جاءهُم من عنده لم يردوه إليه، فلما قفل رسول الله ﷺ بعد بيعة الرضوان، إذ بأمرأة من قريش يقال لها: سبيعة بنت الحارث تقول: يا رسول الله قد جئتكم مؤمنة بالله مصدقة لما جئت به، فقال لها النبي ﷺ: نعم ما جئت به، ونعم ما صدقت به^(٣)، فأنزل الله عزوجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عِلِّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾

^(١) شواعد الترتيل ٢/٢٣٧، الخصائص للنسائي ١٢٩ رقم ١٤٨، والترمذى ٥/٣٧٩ رقم ٣٢٠٠.
والحاكم ٢/٤٨٢، على شرط الشييخين، ولم يخرجاه، ووافقه النجاشى والطبرى ٢٧/٢٨ وما بعدها.

^(٢) قد جعل فتادة قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ ثُلَّهُ وَالرَّسُولُ وَلَدِي الْقَرْيَةِ﴾ [٧] الحشر، منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَا خَنْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَلَذِنَ لَهُ خَمْسَةُ﴾ [٤١] الأنفال، لكن غيره فرق بين الفقيه والفتية: فالفتية ما أخذ عن قتال، وغلبة فيكون خمسة للأصناف المذكوريين في الأنفال. واربعة أخماس للذين قاتلوا عليه. والفقىء هو ما صولح عليه أهل الحرب بغير قتال، فيكون المال مقسوماً لكن على الأصناف المذكوريين في سورة الحشر، ولا ينكس فالأياتان محكمتان على هذا القول، أما اختيار الإمام الهادى، والإمام الناصر أبو القتاع الديلىمى، والإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة (ع). في الفقيء فهو للإمام كما كان للرسول صلى الله عليه وأله وسلم؛ إذ هو القائم مقاماً. عقوبة المثيان ٢٩٦/٢. والإيضاح ٤٣٠.

^(٣) أسباب النزول ٣٥٠، والطبرى ٤٥٢/٩.

فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ [١٠] فكانت الآية ناسخة لرد النساء^(١)، فامتحانهن باليمين: ما خرجت غيرة من زوج، ولا عداوة لبيت إجماعاً^(٢). ذكر ذلك علي بن موسى القمي^(٣)، عن ابن عباس، وذكره هبة الله المفسر^(٤)، وقال شيخنا أبو علي رحمة الله تعالى: الصلح كان على رد الرجال دون النساء^(٥).

قوله تعالى: **وَأَسْأَلُوكُمْ مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيَسْأَلُوكُمْ مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَعْلَمُ بِمَا بَيْنَ أَيْمَانِكُمْ** [١٠].

وقوله تعالى: **وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ** [١١] الآية^(٦)، أعلم أن الآية تشتمل على أحكام منسوبة: منها رد النساء على الكفار إذا وقع عليه الصلح، فإن ذلك منسوخ في الرجال والنساء. وقال أبو حنيفة: إذا جاءت امرأة مهاجرة وجاء زوجها، وقد وقع الصلح على الرد - لا ترد المرأة ولا مهرها، وهو الذي رجحه أئمتنا عليهم السلام، وقال الشافعي: يرد مهرها ومنها رد المهر كان ذلك ثم نسخ.

وكذلك قوله تعالى: **وَأَسْأَلُوكُمْ مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيَسْأَلُوكُمْ مَا أَنْفَقُوا**

^(١) الإياض ٤٣٣، والقرطبي ٤٢١/٨، وابن حزم ١٦٨، وعقد العيابان ٢/٢٢١.

^(٢) الطبراني ٨٦/٢٨.

^(٣) علي بن موسى بن نعيم القمي الحنفي عالم أهل الري في عصره، فقيه ومحدث مفسر، توفي ٣٠٥هـ: أحكام القرآن، وأثبات التقبas والاجتهاد وخبر الواحد. ينظر سير أعلام البلاط ١٤/ ٢٣٧، معجم المؤلفين ٢/ ٢٣٧، والإعلام ٥/ ٧٧.

^(٤) هبة الله ٤٦.

^(٥) ذكره في عقد العيابان وهو الذي يراه، وأنها ليست بمنسوخة.

^(٦) تكلمتها: **فَنَأَتْبَعْتُمْ كَثِيرًا الَّذِينَ ذَهَبْتُمْ أَزْوَاجَهُمْ بِمِلْءِ مَا أَنْفَقُوا وَأَنْفَقُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْشَأَ مَوْتَانِينَ**.

فرد المهر من الجانين منسوخ. ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ الآية. كان الواجب رد الصداق على الزوج من الغنيمة، فنسخ ذلك بسورة براءة إذ نقضت كل العهود والصلح بين النبي والشركين^(١). وقيل: ليس شيء من ذلك بنسخ؛ لأنها أحكام كانت مصلحة لهم وقت موادعه وعهده بين النبي ص وبين المشركين . قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُم﴾ الآية. قيل: الآية نزلت في عياض بن غنم وفي زوجته حين ذهبته منه إلى الكفار فأمر الله المسلمين أن يغروا له ما أنفق من الغنيمة ثم نسخ ذلك^(٢).

سورة الصف مدنية

ليس فيها ناسخ ولا منسوخ^(٣).

سورة الجمعة نزلت بالمدينة

لا ناسخ فيها ولا منسوخ^(٤).

سورة المنافقون، والغابن، والطلاق، والتحريم نزلت بالمدينة
لا ناسخ فيها معاً^(٥) ولا منسوخ^(٦).

^(١) الطبرسي ٤٥٥/٩، والقرطبي ٤٦/١٩. والمصنفى ٥٧. والإيضاح ٣٠٧. وفي جميع النسخ : فنسخ بذلك. والأظهر ما أثبتناه.

^(٢) هبة الله ٤٦، والمصنفى ٥٧، والإيضاح ٤٣٥. والقرطبي ٤٧/١٨.

^(٣) عقود المعيان ٢٢٢، وهبة الله ٤٦، وابن حزم ١٦٩.

^(٤) عقود المعيان ١٢٢/٢. وهبة الله ٤٧. وابن حزم ١٦٩.

^(٥) وذهب هبة الله ٤٧، إلى أن فيه ناسخاً عدا التحرير، فهذه كما ذكر المؤلف، وسيأتي الوجه عنده في موضعه.

سورة الملك مكية وكذلك ن، والخافة، وسورة المعراج، كلها مكية وليس فيها نسخ . قوله تعالى: ﴿فَذَرُوهُمْ يَخْوَضُوا وَيَلْعَبُوا﴾ [٤٢] قيل: هو تهديد^(١)، وقيل: نسخ بآية السيف^(٢).

سورة نوح عليه السلام مكية

لا ناسخ فيها ولا منسخ^(٣) ..

سورة الجن مكية

لا ناسخ فيها ولا منسخ^(٤). [محكمة].

سورة المزمل نزل أكثرها مكية

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزْمَلُ قُمِ اللَّيلَ إِلَّا قَلِيلًا نَصْفَهُ أَوْ انْقُصْهُ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ كان ذلك ثم نسخ بالصلوات الخمس^(٥).

^(١) في (أ) ذكرها مفرقة، والأصول ما هو ثابت.

^(٢) الإيضاح ٢٨٣ . وعقد العقاب ٢/١٢٣ . وذهب إلى أن ذلك لا ينسخ وليس هو يعني الإلزام ، والمعنى ذرهم فإن الله معاقبهم.

^(٣) ذهب إلى ذلك ابن حزم ١٧٠ ، وهبة الله ٤٨ . والقرطبي ١٩٧/١٨ .

^(٤) هبة الله ٥٠ ، وابن حزم ١٧٠ . وعقد العقاب ٢/٢٢٣ .

^(٥) هبة الله ٥٠ ، وابن حزم ١٧٠ . وعقد العقاب ٢/٢٢٣ .

^(٦) كانت صلاة قيام الليل واجبة عليه وعلى أمته ، ثم نسخت. ذهب إلى ذلك عائشة ، وابن عباس وابن كيسان ومقاتل ، وذهب مجاهد والحسن إلى أنها نسخت على أمته فبقى قيام الليل واجب عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، وذهب قرم إلى أنه لم ينسخ لا على النبي وعلى أمته . ورجح الإمام أبو الفتح البهلي إلى أن قيام الليل منسوخ على النبي وعلى أمته ، وإليه ذهب الإمام الهداي محمد بن الطهور . عقود العقاب ٢/٢٢ . والطبراني ٤/٢٩ . والإيضاح ٤٤٣ .

قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [١٠] ، قيل: نسخت بآية القتال^(١)، وقيل: بل هو تلطف في الدعاء مع القتال، وليس بنسخ والهجر الجميل إظهار الجفوة من غير ترك الدعوة إلى الحق والمناصحة^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أَوْلَىٰ النَّعْمَةِ وَمَهْلِكُهُمْ قَلِيلًا﴾ [١١] يعني المستهزئين من قريش ، وذلك تهديد قائم ، وقيل: بل أمر ونسخ بآية القتال^(٣).

سورة المدثر مكية

لا ناسخ فيها ولا منسخ. قوله تعالى: ﴿وَذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ
وَحِيدًا﴾ [١١] تهديد وليس بنسخ^(٤).

سورة القيامة مكية

لا ناسخ فيها ولا منسخ.

سورة هل أتى على الإنسان

الأقرب^(٥) أنه لا منسخ فيها [ولا ناسخ].

^(١) هبة الله من ٤٩. وابن حزم ١٧٠. والقرطبي ١٩/٣٠. والطبرسي عن الزجاج ١٠/١٦٥. والطبراني عن قتادة ٢٩/١٦٦. والإياض عن ابن زيد ٤٤١.

^(٢) الطبرسي ١٦٥/١٠.

^(٣) ابن حزم ١٧٠. وهو قول قتادة كما في الإياض من ٢٨٢. وقال لكن أكثر الناس على أنه غير منسخ، لأنه تهديد ووعيد للكفار، وليس هو يعني الإزام . المصنف ٣٢.

^(٤) المصنف ٣٢، ٥٩. وعقد العقاب ٢٢٧/٢، وذهب إلى أنها منسخة ابن حزم ١٧٠. وهبة الله ٤٩.

^(٥) ذهب هبة الله وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير إلى أن قوله تعالى: ﴿وَيَطْعَمُونَ الظَّمَامَ عَلَى جَهَنَّمَ كَمَا وَيَنْهَا وَأَسْرَهُ﴾ نسخ لها ﴿أَوْسِرَه﴾، في حق غير أهل الفلة بآية اليف ، وبضمهم ذهب إلى أن الآية محكمة. ووجه الإمام محمد بن المطرeri، لأن الآية ثانية من الله على أهل البيت سلام الله عليهم ورضوانه، وكيف يبني بما هو منسخ، فإن قيل: أمرنا بالقضاء المشركين، وأن لأنبيائهم، ولا نصرف شيئاً من الصدقات إليهم، أما الواجبات فلا تختلف أنه لا يجوز صرف شيئاً منها إليهم إجماعاً. وأما التوابل وهو المتأخر فأوضحتوا لنا الناسخ بعنه ليكون دامعاً بالتحقيق لما هو مثبت بالتحقيق. عقود العقاب ٢/٢٢٧.

سورة المرسلات مكية^(١)

لا ناسخ فيها ولا منسوخ^(٢)

سورة النبأ والنازعات مكية^(٣)

لا ناسخ فيها ولا منسوخ^(٤)

سورة عبس مختلف فيها^(٥)

لا ناسخ فيها ولا منسوخ^(٦)

وكذلك التكوير مكية^(٧)

لا ناسخ فيها ولا منسوخ^(٨)

^(١) وبه قال الإمام أبو الفتح ، وعند ابن عباس ، وقتادة ومقاتل مكية غير آية مدنية ، وهي قوله تعالى: **﴿وَإِذَا قُلَّ لَهُمْ أَرْكَمُوا لَا يُرْكَمُون﴾** ٤٨ ، فإنها نزلت في وفد ثقيف حين أمرهم الرسول صلى الله عليه وأله وسلم بالصلوة فقالوا: لا نتحنى ، فإنه سبة علينا. ينظر عقود العقابان ١/٢٢٧.

^(٢) عقود العقابان ٢/٢٢٧. وجهة الله ٥٠.

^(٣) عقود العقابان ١/٢.

^(٤) عقود العقابان ٢/٢٢٧ ، وجهة الله ٥٠ ، وابن حزم ١٧١.

^(٥) حكم الخلاف في ذلك هبة الله المفسر ٥٠. أما غير هبة الله فهي عندهم مكية إجماعاً. عقود العقابان ١/١٠. والألوسي ٩٠/٦. ٦٨/٢١٦.

^(٦) أما هبة الله المفسر ٥٠ ، وابن حزم ١٧١ ، فذهب إلى أن قوله تعالى: **﴿فَنِنْ شَاءْ ذَكْرَه﴾** مترسبة بقوله تعالى: **﴿وَمَا تَشَاءُنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾** ، ولا وجه لما ذكره وذلك أن الله سبحانه بين أنهم لا يشامون طاعته وبختارون مرضاهن ، ألا وهي المختار له تقدس أن يفعلوها ل تمام النعم تقدس وتعالى عليهم: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضِي لِمَبَادِهِ الْكُفَّارُ إِنْ تَشَكُّرُوا بِرِضْهِ لَكُم﴾** الزمر : ٧. عقود العقابان ٢/٢٢٦.

^(٧) عقود العقابان ٢/٢.

^(٨) جعل هبة الله ٥٠ ، قوله: **﴿إِنْ شَاءْ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمْ﴾** منسوخة بما يليها ، وهو قوله: **﴿وَمَا تَشَاءُنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾**. ولا وجه في ذلك ، لأن الله أخبرنا إن القرآن ذكر للملائكة أي يذكر عباده ما يحتاجون إليه من أمر دينهم لمن شاء منكم أن يستقيم على أمر الله **﴿وَمَا تَشَاءُنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾** أي ما يشامون أنها الكفار لا أن يجبركم ويفهركم على الطاعة أو ما تشامون أنها المؤمنون إلا أن يلطف بكم ويوقركم فلا معنى للنسخ. عقود العقابان ٢/٢٢٨.

وكذلك الانفطار، والمطففين، والانشقاق، والبروج^(١).

سورة الطارق مكية

قوله تعالى: «فَمَهْلِ الْكَافِرِينَ أَنْهَلُوهُمْ رُؤْبِدًا» [١٧] قيل: نسخت بآية السيف^(٢).

سورة الأعلى (سبح)

لا منسوخ فيها.

سورة الغاشية مكية

قوله تعالى: «لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُضِيِّطِرٍ» [٢٢] قيل: نسخت بآية السيف^(٣).

سورة الفجر : مكية

لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

وكذلك البلد ، وما بعدها إلى سورة (قل يا أيها الكافرون)^(٤).

(١) ذكر ابن حزم ١٧١ . وهبة الله ٥٠ . وعقد العقيان ٢٢٨/٢ ، إن السور من الانفطار إلى الطارق محكمات ، لا فيهن ناسخ ومنسوخ.

(٢) جعلها الإمام الناصر منسخة بآية السيف ، وكذلك هبة الله ٥١ ، والقرطبي ١٧/٢ ، وأن المراد به يوم بدء ، وأكثر العلماء على أنها محكمة ، وإن المراد الآخر يزيده وضوحاً ، إن من الكفار من لم يحضرها يوم بدء ، والآية عامة . وعقد العقيان ٢٢٨/٢ .

(٣) وإلي ذهب الإمام أبو الفتح وهبة الله ٥١ ، وابن حزم ١٧١ ، وذكر القرطبي الفولن ولم يرجع ٢٧/٢٠ . والطبرى ١٥/٣٠٧ . عن ابن زيد أنها منسخة والطبرى ٣٣٩/١٠ . وقال : وال الصحيح أنه لا نسخ فيه ، لأن الجهاد ليس بأكرة للقلوب ، والمراد إنما بعثت للتذكير . وعقد العقيان ٢٢٢/٢ .

(٤) كلهن مكبات إلا الآية والزلة.

قوله تعالى: «لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ» [٦] قيل: نسخت بآية السيف^(١)، وما بعدها ليس فيه نسخ. وقد أتينا على جملة ما ذُكر فيه النسخ عند أتمتنا عليهم السلام، وعند مشائخنا رضي الله عنهم ، والله الموفق لحفظ ذلك والعمل به، والمُخلص من تبعاته، ونسأله تبارك وتعالى أن يجعله لنا نوراً من بين أيدينا ومن خلفنا وعن أيماننا وعن شمائلنا وأن يشركنا في ثواب قارئه ومستمعه والمتفق به، إنه عزيز حكيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وصلى الله على محمد وآلـهـ .

قال في النسخة المنقول منها: تم كتاب الناسخ والنسخ بعون الله ومنه وكرمه واحسانه .

سلخ شهر شعبان الـكـرـيمـ سنة ١٣٠٣ هـ.

* * *

^(١) المفر ٥٥، وأبن حزم ١٧٢، والتبرير ٥٢١، وقال في عقود المعيان ٢٢٩/٢، وهذا غير سديد إذا حملنا هذا على سبب التزوير وهو أن رعطف من قريش دعوا النبي صلى الله عليه وآلـهـ وسلم إلى عبادة آلهـتـهمـ ستـةـ وبعـدـواـ آلهـتـهـ ستـةـ، قالـواـ: هـلـ فـاتـيـعـ دـيـنـاـ وـتـنـعـ دـيـنـكـ، تـبـدـ آلهـتـهاـ ستـةـ، وـنـبـدـ آلهـكـ ستـةـ، فـنـزـلـتـ السـوـرـةـ فـعـدـلـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ وـفـيـ الـلـامـاـنـ مـنـ قـرـيـشـ، فـقـامـ فـيـهـ قـرـأـهـ عـلـيـهـمـ فـأـيـسـواـ مـنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ . عـقـودـ الـمـعـيـانـ ٢١٧ـ . وـالـطـيـرـسـ ٤٦٣ـ .

مصادر ومراجع التحقيق:

- الأحكام: للإمام الهادي إلى الحنفية يحيى بن الحسين - ت ٢٩٨ مكتبة اليمن الكبرى - ط ١.
- الإحکام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري - دار الحديث - القاهرة - ط ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م.
- أسباب التزول: أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النسابوري - دار ابن كثير - دمشق - بيروت - ط ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م.
- الإستيعاب: أبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر القرطبي - ت ٤٦٣ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤١٥ - ١٩٩٥ م.
- الإعتبار في الناسخ والمنسوخ: أبي بكر محمد بن موسى الحازمي - ت ٥٨٤ - دارتراث العربي
- الأعلام: لخير الدين الزركلي - دارالعلم للملاتين - ط ٦ - بيروت.
- أعيان الشيعة: للسيد محسن الأمين - دار التعارف للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.
- الأنوار الهادية للذوي العقول إلى معرفة مقاصد الكافل - أحمد بن يحيى حايس الصعدي - ت ١٠٦١ .
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: أبي محمد مكي بن أبي طالب القميي ت ٤٣٧ - تحقيق أحمد فرات - دار المنارة - جدة - ط ٢.
- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين عبد الملك أبي المعالي عبد المللّك ابن عبدالله الجوني - الدوحة - ط ١٣٩٣ - ١٤٣٧ م.
- التحف شرح الزلف: السيد العلامة مجد الدين بن محمد المؤيد أطال الله عمره - مركز بدر - ط ٣ - ١٤١٧ - ١٩٩٧ م.
- ترجم رجال الأزهر للعلامة أحمد بن عبدالله الجنداوي - طبع مع الجزء الأول من شرح الأزهار.
- تفسير النسائي: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي - ت ٣٠٣ - مؤسسة الكتب القافية - ١٤١٠ - ١٩٩٠ م.
- تهذيب التهذيب: تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق مصطفى عطا - دارالكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤١٥ - ١٩٩٤ م.

- ١٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي - تحقيق د/بشار معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١-١٤٠٨ م ١٩٨٨ .
- ١٦- جامع البيان «تفسير الطبرى» محمد بن جرير الطبرى - ت ٣١٠ - تحقيق صدقى العطار - دار الفكر - ١٤١٥-١٩٩٥ م .
- ١٧- الجامع الصحيح: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى - ت ٢٩٧ - تحقيق كمال العوت - دار الكتب العلمية - ط ١-١٤٠٨-١٩٨٧ م .
- ١٨- الجامع لأحكام القرآن: أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي - ت ٦٧١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١-١٤٠٨-١٩٨٨ م .
- ١٩- الجامع الصحيح: مسلم بن الحجاج - ت ٢٦١ - دار الفكر العربي - ط ١-١٤٠٧-١٩٧٨ م .
- ٢٠- الحاكم الجشمى ومنهجه في تفسير القرآن: تحقيق د/عدنان زينور - مؤسسة الرسالة .
- ٢١- خصائص أمير المؤمنين علي: النسائي - دار الكتاب العربي - بيروت - ط ١-١٤٠٧-١٩٨٧ م .
- ٢٢- رأب الصدع تخريج أمالى أحمد بن عيسى: علي بن إسماعيل المؤيد - ت ١٣٩٠ - دار الفقائق - ط ١ .
- ٢٣- الرساله: الإمام الشافعى ت ٢٠٤ - تحقيق الإستاذ /أحمد شاكر - المكتبه العلمية - بيروت .
- ٢٤- روح المعانى «تفسير الألوسى» ، أبي الفضل محمود الألوسى - ت ١٢٧٠ م .
- ٢٥- سن أبي داود: سليمان بن الأشعث ت ٢٧٥ -إعداد عزة عبيد الدعايس ، وعادل السيد - دار الكتب العلمية - ط ١٣٨٨-١٤٢٥ هجرية .
- ٢٦- سن النسائي: تحقيق أبي غدة - دار البشارة الإسلامية بيروت - ط ٢-١٤٠٦-١٩٨٦ م .
- ٢٧- سن البيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ - دار المعرفة - بيروت - ١٤١٣-١٩٩٢ م .
- ٢٨- سن ابن ماجه: أبي عبدالله محمد بن يزيد القرزونى - تحقيق محمد عبد الباقي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٩- سن الدارمى : أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمى - ت ٢٥٥ - دار الكتب العلمية .

- ٣٠ الشافعي: الإمام عبد الله بن حمزة - ت ٦١٤ هـ - مكتبة اليمن الكبرى - صنعاء - ١٤٠٦-١٩٨٦ م.
- ٣١ شفاه الأئم: الأمير الحسين بن بدر الدين - ت ٦٦٣ - جمعية علماء اليمن - ط ١-١٤١٦-١٩٩٦ م.
- ٣٢ شواهد التزيل: عبيد الله بن عبدالله الحاكم الحسکاني - مؤسسة الأعلمی - ط ١-١٣٩٣-١٩٧٤ م.
- ٣٣ صحيح البخاري: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري - ت ٢٥٦ تحقيق مصطفى البغا - دار ابن كثیر - ط ٣ - ١٤٠٧-١٩٨٧ م.
- ٣٤ صفة الاختيار: الإمام عبدالله بن حمزة عليه السلام - خ.
- ٣٥ طبقات الحفاظ: شمس الدين محمد بن أحمد النهبي ت ٧٤٨ - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣٦ عدالة الرواة والشهود : للمحقق - مركز بدر العلمي - ط ٢-١٤١٧-١٩٩٧ م.
- ٣٧ عقود العقیان: الإمام المھدی محمد بن المطہر - ت ٧٢٩ - خ.
- ٣٨ الكشاف عن حقائق التزيل: محمود بن عمر الزمخشري - ت ٥٢٨ - الريان - ط ٣ - ١٤٠٧ .
- ٣٩ لباب التأویل في معانی التزيل «تفسير الخازن»: الإمام علي ابن محمد البغدادي - ت ٧٢٥ .
- ٤٠ لسان العرب: محمد بن مكرم المشهور بابن منظور - ت ٧١١ - دار الفكر - ط ١-١٤١٠-١٩٩٠ م.
- ٤١ اللطائف السنیة: محمد بن إسماعیل الكبّسی - ت ١٣٠٨ .
- ٤٢ المعم في أصول الفقه: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشیرازی ت ٤٧٦ - الحلبی ط ٢-١٣٧٧-١٩٥٧ .
- ٤٣ لوامع الأنوار: السيد العلامة مجذ الدين بن محمد بن منصور المؤبدی - أطال الله عمره - مكتبة التراث الإسلامي - صعدة - ط ١-١٤١٤-١٩٩٣ م.
- ٤٤ مجمع البيان في تفسير القرآن: أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي - مؤسسة الأعلمی ط ١-١٤١٥-١٩٩٥ م.
- ٤٥ المحصول في علم أصول في الفقه: فخر الدين محمد بن عمر الرازي - دار الكتب العلمية - ط ١-١٤٠٨-١٩٨٨ م.

- ٤٦- الاستدراك على الصحيحين: الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النسابوري ت ٤٠٥ - دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٣٥ هجريه .
- ٤٧- مستند أحمد بن حنبل: تحقيق صدقى العطار - دار الفكر - بيروت - ط ٢-١٤١٤ - ١٩٩٤ م .
- ٤٨- المصاييف الساطعة الأنوار «تفسير أهل البيت» جمع وتأليف العلامة عبدالله بن أحمد الشرفي ت ١٠٦٢ - تحقيق محمد قاسم الهاشمي . وعبدالسلام الوجي - مكتبة التراث - ط ١٤١٨-١٩٩٨ م .
- ٤٩- المصفى بأكمل أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ: أبي الفرج بن الجوزي ت ٥٩٧ - تحقيق د/حامد الصامن - مؤسسة الرساله - ط ١٤٠٥-١٩٨٤ م .
- ٥٠- مطلع الدور: أحمد بن صالح بن أبي الرجال «خ» ت ١٠٩٢ .
- ٥١- المعارف: أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة ت ٢٧٦ - تحقيق ثروة عكاشه - منشورات الشريف الرضي .
- ٥٢- معالم التنزيل «تفسير البغوي» أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦ - ضبط عبدالله شاهي - دار الكتب العلمية - ط ١-طبع بهامش تفسير الخازن - ١٤١٥-١٩٩٥ م .
- ٥٣- المعتمد في أصول الفقه: العلامة أبي الحسين محمد بن علي ابن الطيب البصري المعتزلي - دار الكتب العلمية - ط ١-١٤١٣-١٩٨٣ م .
- ٥٤- مفاتيح الغيب «تفسير الرازى» فخر الدين الرازى - ت ٦٠٦ - دار الفكر - ١٤١٥-١٩٩٥ م .
- ٥٥- المعجم الكبير: أبي القاسم سليمان الطبراني ت ٣٦٠ - تحقيق حمزة عبدالجيد - الزهراء الحديثة ١٩٨٤ م .
- ٥٦- الناسخ والمنسوخ: ابن حزم - ت ٤٥٦ - طبع بهامش الجلالين .
- ٥٧- الناسخ والمنسوخ: أبو القاسم هبة الله المسفر - ت ٤١٠ - عالم الكتب .
- ٥٨- النكت والعيون «تفسير الماوردي» : أبي الحسن علي بن محمد الماوردي - ت ٤٥٠ - تحقيق عبد المقصود بن عبد الرحيم - دار الكتب العلمية - ط ١-١٤١٢-١٩٩٢ م .
- تم بحمد الله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين .

الفهرس:

٣	مقدمة المحقق
٨	ترجمة المؤلف
١٠	مقدمة المؤلف
١٢	تعريف النسخ
١٣	تعريف الناشر والمنسوب
١٤	جواز نسخ الشرائع
١٤	نسخ مالم يرد عليه إشعار
١٥	نسخ الأمر المقيد بالتأييد
١٥	نسخ الأشق بالأخف
١٥	نسخ الأخف بالأشق
١٦	النسخ إلى غير بدل
١٦	نسخ الأخبار
١٧	نسخ التلاوة دون الحكم والحكم مع التلاوة
١٨	نسخ الحكم دون التلاوة
١٩	نسخ الشى قبل وقت فعلة
١٩	حكم الزيادة والنقصان على النص
٢٠	نسخ الكتاب بالكتاب
٢٠	الفرق بين النسخ والبداء
٢٠	نسخ السنة بالسنة
٢٠	نسخ الكتاب بالسنة
٢١	نسخ السنة بالكتاب
٢١	النسخ بالقياس والإجماع
٢٢	الطريق التي يعلم بها الناشر والمنسوب
٢٣	الطريق التي يعلم بها تاريخ النسخ

٢٦.....	سورة الفاتحة
٢٦.....	سورة البقرة
٤١.....	سورة آل عمران
٤٢.....	سورة النساء
٤٨.....	سورة المائدة
٥٢.....	سورة الأنعام
٥٥.....	سورة الأعراف
٥٦.....	سورة الأنفال
٥٩	سورة التوبة
٦٢	سورة يومن
٦٣.....	سورة هود ويوسف والرعد
٦٤.....	سورة إبراهيم والحجر
٦٥.....	سورة النحل
٦٦.....	سورة بنى إسرائيل والكهف ومریم وطه
٦٧.....	سورة الأنبياء والحج والمؤمنين
٦٨.....	سورة النور
٧١.....	سورة الفرقان
٧٢.....	سورة الشعراء
٧٣.....	سورة النمل والقصص والعنكبوت والروم
٧٤.....	سورة لقمان والسجدة والأحزاب
٧٥.....	سورة سباء وفاطر ويس والصفات
٧٦.....	سورة ص والزمر
٧٧.....	سورة غافر وفصلت والشورى
٧٨.....	سورة الزخرف والدخان والجاثية والأحقاف
٧٩	سورة محمد والفتح والحجرات

٨٠	سورة ق والذاريات والطور والنجم
٨١.....	سورة القمر والرحمن والواقعة والهديد والمجادلة
٨٢.....	سورة الحشر
٨٢.....	سورة المتحنة
٨٤.....	سورة الصاف والجمعة والمنافقون والتغابن والطلاق والتحرير
٨٥.....	سورة نوح والجن والمزمول
٨٦.....	سورة المدثر والقيامة وهل أنت على الإنسان
٨٧.....	سورة المرسلات والنبا والنازوات وعبس والتكوير
٨٨.....	سورة الطارق والأعلى والغاشية والقجر والبلد إلى الكافرون
٩٠	مصادر التحقيق
٩٦	الفهرس

* * *



مكتبة مركز بدر العلمي والثقافي

اليمن - صنعاء ص. ب / ٢٨٠١ - ت / ٢١٩٤١ فاكس / ٢١٩٠٧٩